



قسم الحقوق

مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إشراف الأستاذ:
-د. مرزق عبد القادر

إعداد الطالب :
- صنقرة الحاج
- بن حاج مفتاح

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا

-د/أ. مسلمي عبد الله
-د/أ. مرزق عبد القادر
-د/أ. بلعباس عيشة

الموسم الجامعي 2021/2020

الشكر والتقدير

الحمد لله الغفور الودود، الكريم المقصود، الملك المعبود، العظيم الجود

لا يخفى عليه ذبيب النملة السوداء في الليال السود، ويسمع حسّ الدود من

خلال العود ويرى جريان الماء في باطن الجلمود، يرى تردد الأنفاس في الهبوط و

الصعود، القادر فما سواه بقدرته موجود

أما بعد، الشكر حباً و تقديراً لصاحب الأخلاق السامية و الكرم الواسع

الأستاذ **مرزوق محمد القادرو** الذي شملت رعايته البحث و الباحث

ولم يتوان يوماً في تقديم المساعدة لنا فقد كان نعم المشرف و الموجه

نشكره شكر تلميذ أحبّ أستاذه فأجلّه

جزاه الله خير الجزاء و متعه بالصحة و البركة في العلم و الأهل و الأولاد.

كما أتقدم بخالص شكري و إحترامي لكلّ أعضاء لجنة المناقشة الموقرين

على تحملهم مشاق قراءة المذكرة و مناقشتها و تصحيحها سدّد الله خطاكم

ووفقكم لما يحب و يرضى

الإهداء

إلى من وهبتي للحياة و كان لها الفضل في إستمرارى و نجاحى

أمى الغالية

إلى من رعاني و رباني و لم يبخل علي يوماً بالعطاء

أبى الفاضل .

إلى كل إخوتي و أخواتى من كانوا سنداً لي في الحياة

الإهداء

التي من أفضلها علي نفسي ولم لا فلقد ضحت من أجلي ولم تدخر جهدا
في سبيل إسعاد علي الدوام

(أمي الحبيبة) .

نسير في دروب الحياة ويبقى من يسيطر علي أدهاننا في كل مسلك
نسلكه .

صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة فلم يبذل علي طيلة حياته

(والدي العزيز) .

الي أصدقائي وجميع من وقفو معي وبقواي وساعدوني بكل ما
يملكون وفي أسعد كثيرة .

أقدم لكم هذا البحث وأتمنى أن يحوز علي رضاكم

سنقرة الحاج



مقدمة :

يعتبر مبدأ مسؤولية الحماية من أهم المبادئ القانونية المعاصرة حيث تبوأ المكانة المنوطة به كبديل عن التدخل الدولي الإنساني الذي وإن كان واضحاً كموضوع من موضوعات القانون الدولي، إلا أن مضمونه لا يزال لحد الآن محلاً للخلاف، ولقد ظهر مصطلح مسؤولية الحماية لأول مرة في تقرير اللجنة الدولية المعنية بتدخل وسيادة الدول الصادر عام 2001 والذي قضى باستبدال مصطلح "الحق

في التدخل" أو "واجب التدخل" بمصطلح جديد هو "مسؤولية الحماية"

بررت اللجنة تبنيها للمصطلح الجديد بأنه يركز الانتباه على الحاجات الإنسانية للذين يلتمسون الحماية أو يحتاجون لها، وليس على وجهة نظر الذين يفكرون في عملية التدخل بمعنى أن اللجنة أرادت بذلك تحويل الخطاب من الحق في التدخل إلى الحديث عن أهمية وقف الفظائع الإنسانية الجماعية أو منعها، وبذلك حظي اقتراح اللجنة بتأييد دولي واسع، أفضى إلى ما أصبح يعرف "بالتحالف الدولي لمسؤولية الحماية". تم تكريس حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي في مؤتمر القمة العالمي لرؤساء الدول والحكومات عام 2005 وبذلك لأول مرة يشار فيه لمبدأ مسؤولية الحماية ضمن صك دولي، حيث تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة نتائج مؤتمر القمة العالمي بما في ذلك الجزاء المتعلق بمبدأ مسؤولية الحماية، ومن خلال تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عام 2009 الموجه للجمعية العامة حول توظيف مبدأ مسؤولية الحماية بدأ هذا المبدأ يأخذ بعده العملي، ولعل تدخل قوات الحلف الأطلسي "الفييتو" في الأزمة الليبية سنة 2011 بإيجابياته وسلبياته يعتبر أول توظيف عملي لهذا المبدأ الإنساني على صعيد الممارسة الدولية وعلى ضوء ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية

الإشكالية :

- ما مدى فعالية إعمال مبدأ مسؤولية الحماية، للحد من الانتهاكات الجسيمة التي تطال حقوق الإنسان ؟ يتفرغ عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية
- ما مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي؟
- ما هي مرتكزات مبدأ مسؤولية الحماية؟
- ما هي الآليات الكفيلة بإعمال مبدأ مسؤولية الحماية بفعالية في الممارسة الدولية؟

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة التي تعتبر من المواضيع التي تندرج ضمن العلاقات الدولية تعتبر إضافة ضمن التراكم المعرفي على مستوى الجامعة الجزائرية خاصة وإسهامها في إضاءة مسارات سياسة القانون الدولي .

أسباب إختيار الموضوع :

وقع اختياري لمبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي لعدة أسباب أهمها أن مبدأ مسؤولية الحماية هو من أبرز القوانين المتمثلة في القانون الدولي العام .

منهجية الدراسة :

اعتمدنا المنهج الوصفي إضافة إلى المنهج التحليلي وذلك عند تناول مرتكزات مبدأ مسؤولية الحماية وإعمال المبدأ في القانون الدولي كما تطلب الأمر منا تطبيق المنهج التاريخي عند التطرق الى مراحل تطور مبدأ مسؤولية الحماية.

خطة البحث :

الفصل التمهيدي: ماهية مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي.

الفصل الأول: مرتكزات مبدأ مسؤولية الحماية.

-المبحث الأول: مسؤولية المنع ومسؤولية الرد

- المبحث الثاني: مسؤولية إعادة البناء.

الفصل الثاني: إعمال مبدأ مسؤولية الحماية.

-المبحث الأول: تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية

- المبحث الثاني: تكريس مبدأ مسؤولية الحماية

الفصل التمهيدي:

مقدمة مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي

تمهيد :

يعتبر مبدأ مسؤولية الحماية من أهم المفاهيم القانونية المعاصرة التي تسعى إلى توفير الحماية وتعزيز المركز القانوني للفرد في المجتمع ومن هذا المنطلق تطرقنا في الفصل التمهيدي على عدة عناصر .

نذكر في المبحث الأول : مفهوم مسؤولية الحماية

أما بالنسبة للمبحث الثاني نذكر فيه : مراحل تطور مبدأ مسؤولية الحماية

المبحث الأول : ماهية مبدأ مسؤولية الحماية

يعتبر مبدأ مسؤولية الحماية من أهم المفاهيم القانونية المعاصرة، التي تسعى إلى توفير الحماية الدولية وتعزيز المركز القانوني للفرد في المجتمع، حيث أدى تبني هذه الفكرة إلى إحداث قفزة في القانون الدولي الإنساني، لحماية ومواجهة الانتهاكات المرتكبة في حق الإنسانية، تبعاً لذلك، يتم التطرق في هذا المبحث إلى ماهية مبدأ مسؤولية الحماية (كمطلب أول)، وعناصر مبدأ مسؤولية الحماية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : نشأة مبدأ مسؤولية الحماية

لعبت السيادة نورا كبيرا في ظهور مبدأ مسؤولية الحماية، منذ بروزها كفكرة أولية قبل الحرب العالمية الأولى، إلا أن هذه الفكرة لم تتبلور بشكل كبير إلا بسقوط الإتحاد السوفياتي، بعد الحرب العالمية الثانية حيث كان السبب الأهم، لظهور فكرة أن الدولة مسؤولة عن حماية مواطنيها، وتنتقل هذه المسؤولية عند عدم مقدرتها للمجتمع الدولي. وعلى ذلك سنتطرق الى مجهودات الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) في هذا الصدد وما أسفرت تلك المجهودات من انشاء مل يعرف باللجنة المعنية بالتدخل وسيادة النول وما أثمرت عنه هذه الأخيرة من تبني لما اصطلح عليه بمبدأ مسؤولية الحماية وفيما يلي تفاصيل حول نشأة مسؤولية الحماية.

إن زيادة بؤر التوتر وإحتدام الصراعات والنزاعات في مناطق مختلفة من العالم، أثبت فشل هيئة الأمم المتحدة في القيام بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال التدخل الإنساني، خاصة بعد تدخل حلف الشمال الأطلسي في كوسوفو سنة 1999¹ ، وخلف إنتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وخسائر بشرية معتبرة، حيث طرحت عدة نساؤلات وانتقادات حول مشروعية هذا التدخل، لعدم استناده إلى قرار من مجلس الأمن الدولي، وكذلك عدم التقيد بالمعايير الدولية العرفية، نظراً للتجاوزات والخروقات التي تخللتها، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى إعادة النظر في فكرة التدخل الإنساني بشكل عام، وفرض آلية نولية جديدة، عند حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان² .

حيث أعلن الأمين العام للأمم المتحدة " كوفي عنان" خلال الدورة الرابعة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1999، عن الحاجة إلى إيجاد أرضية مشتركة للدول الأعضاء لمواجهة التحديات والتهديدات المشتركة، والتي لا يمكن التصدي لها إلا من خلال التعاون المنصرف لتنفيذ مبادئ ومقاصد الميثاق³ .

في سنة 2000 أنشئت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول (CIISE)، وقد وصفت اللجنة التفويض الذي منح لها، على أنه من أجل بناء فهم أوسع لمشكلة التوفيق بين التدخل بغرض حماية حقوق الإنسان وسيادة الدول، وكمحاوله لتطوير إجماع سياسي عالمي باتجاه العمل ضمن

¹ - عادل حمزة عثمان، "الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني دراسة سياسية قانونية"، المجلة السياسية والنولية، الجامعة المستنصرية، العراق، 2012، ص 313.

² - سلوان رشيد سنجاري، حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، (من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 122.

³ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة، الجمعية العامة، الدورة 54، 20 سبتمبر 1999، الوثيقة رقم: (A/54/1).

النظام الدولي وخاصة من خلال الأمم المتحدة¹، وتم إصدار تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول عام 2001 بعنوان مسؤولية الحماية².

وترتكز فكرة مسؤولية الحماية بحسب اللجنة، على أساس إمكانية قيام مجلس الأمن بالتدخل لحماية حقوق الإنسان وفق شروط معينة، كما تم الفصل بين السيادة كسيطرة والسيادة كمنبع للمسؤولية³.

وقد حظي هذا التقرير بقبول كبير في أوساط المجتمع الدولي، كما أكد الأمين العام في تقريره في أعمال الدورة التاسعة 09 للجمعية العامة للأمم المتحدة تحت عنوان (في جو من الحرية أفسح صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع) في 21 مارس 2005، من خلال الفقرة 135 منه إلى مسؤولية الحماية، مؤيدا لما جاء في تقرير لجنة التدخل وسيادة الدول⁴.

وفي اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة في سبتمبر 2005 وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، على تبني مبدأ مسؤولية الحماية رغم وجود اختلاف حول بعض التفاصيل، وخلصت في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي في سنة 2005، والتي اعتمدها أكثر 150

¹ CARDINAL ST ONGE Stéphane, Les répercussions de la responsabilité de protéger sur le droit international public, Mémoire présentée en vue de l'obtention du grade de Maîtrise en droit international, Université de Montréal, Canada, Avril 2017, pp.11-12.

² - تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول مسؤولية الحماية، الصادر في ديسمبر 2001، منشور على الموقع: <https://www.un.org/ar/documents>. (23/04/2021 13:29).

³ - سلوان رشيد سنجاري، المرجع السابق، ص 125.

⁴ الفقرة 135 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، 'في جو من الحرية: أفسح صوت تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع'، رقم (A/59/2005)، 21 مارس 2005.

رئيس دولة وحكومة، لتدرج مسؤولية الحماية لأول مرة في صك نولي¹ ، كما أشير إليها في الفقرتين 138،139 من قرارها رقم 1/60 الصادر في (16 سبتمبر 2005)² .

وتجرى الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ 2009 حوارات على أساس هذه الوثيقة، فقد أصدرت أول قرار لها مخصص فقط لمسؤولية الحماية⁽¹⁴⁾، ويتعلق الأمر بالقرار 308/63 في 14 سبتمبر 2009³ .

المطلب الثاني: تعريف مبدأ مسؤولية الحماية

نظرا لما أثاره مصطلح الحق في التدخل من خلافات وجدل تم استبداله بمصطلح جديد، وهو مسؤولية الحماية، الذي ظهر إلى الوجود في تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، وهذا لمنع ووضع حد لجرائم الحرب، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم التطهير العرقي⁴ ، وهذا لحماية حقوق الشعوب، وهي مسؤولية تقع على جميع الدول في حماية رعاياها

¹ علوان محمد، "مسؤولية الحماية : إعادة إحياء التدخل الإنساني"، مجلة سياسات عربية ، العدد 23، كلية الحقوق، جامعة البتراء، عمان، 2016، ص 26.

² أكدت الفقرة 138 على قبول الدول مجتمعة لمبدأ مسؤولية الحماية، أما الفقرة 139، تضمنت تعهدا من المجتمع الدولي على استخدام الوسائل السلمية وفقا لفصلين السادس والثامن من الميثاق ... لحماية الشعوب من الجرائم الأربعة، والإعراب عن استعدادها على اتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة. نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، بشأن مسؤولية الحماية، الجمعية العامة، الدورة 60، الأمم المتحدة، نيويورك، رقم (A/RES/60/1)، 16 سبتمبر 2005، ص 41.

³ - علوان محمد، المرجع السابق، ص 26.

⁴ - الجمعية العامة، الملاحقة رقم A/RES/63/308، المؤرخة في 2009/10/17، بشأن مسؤولية الحماية، الدورة 63، أنظر أيضا:

- نور الدين حازم سنيي، "أساس مبدأ مسؤولية الحماية"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 41، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سورية، 2019، ص 157.

طلال حمزة عثمان، "التدخل الإنساني بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات القانونية"، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد 21، جامعة بغداد، العراق، 2010، ص 449.

من الجرائم والانتهاكات، وأما في حالات عدم وفاء الدول وبقاؤها أو عجزها عن حماية مواطنيها، تنتقل مسؤولية الحماية إلى المجتمع الدولي¹.

"فيما يخص مبدأ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة، فينوجب تنفيذه أثناء خرق قواعد القانون الدولي الإنساني، وعدم احترام أدنى ضروريات الحياة، وخرق المادة 03 المشتركة لاتفاقية جنيف الأربعة"².

عرفت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول مسؤولية الحماية علي أنها " سلسلة عريضة من الأعمال والتي يمكن أن تضم هذه الأعمال لتدابير طويلة أو قصيرة الأجل المساعدة على الحيولة دون حدوث أوضاع تهدد الأمن البشري أو دون تفاقمها أو انتشارها أو بقائها وفي الحالات البالغة الشدة يستلزم تدخل عسكري لحماية المدنيين المعرضين للخطر والأذى"³.

ويوجد على الصعيد الدولي بعض المحاولات لتقديم تعريف لمسؤولية الحماية، رغم عصريته هذه الأخيرة إلا أنها لم تخرج من مدلول العناصر الواردة في تعريف اللجنة (CIISE)، حيث عرفت أيف ماسينغهام (Eve Massingham) "أنها نهج جديد لحماية المدنيين من الفظائع الجماعية يتولاها المجتمع الدولي عندما تكون دولة ما غير راغبة في حماية مواطنيها أو غير قادرة على حمايتهم من خسائر في الأرواح فعلية أو مرتقبة على نطاق واسع (مع نية إبادة جماعية أو بدونها) أو تطهير عرقي واسع النطاق"⁴

¹ - قززان مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية و تطبيقه في ظل مبادئ و أحكام القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص82.

² - عجو يسمينة، مبدأ مسؤولية الحماية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 09.

³ الفقرة 2 32 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 15.

⁴ سيف الدين كعبوش، الأمم المتحدة: "من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 49، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2018، ص 125.

المبحث الثاني : مراحل تطور مبدأ مسؤولية الحماية

إن رصد تاريخ العلاقات الدولية قد يكشف عن وجود سوابق كثيرة يصح أن ينطبق عليها وصف التدخل الإنساني، لكن يمكن القول أن هذا المفهوم قد اكتسب سمات خاصة وخصائص معينة قبل الحرب العالمية الأولى إلا أنه عقب انتهاء هذه الحرب ومع إنشاء عصبة الأمم اعتزى هذه الخصائص الكثير من التغيير والتبديل، ثم ما لبثت أن تعرضت لتغيير جذري مع انتهاء الحرب العالمية الثانية بقيام منظمة الأمم المتحدة.

المطلب الأول: فترة ما قبل التنظيم الدولي

ظهر حق التدخل لأسباب إنسانية منذ القرن 16 الميلادي بعد الاكتشافات الكبرى، ذلك أنه كان على كل أمير أو حاكم مسيحي واجبات إنسانية إذا لم يحترمها وجب على بابا الفاتيكان تذكره بواجباته. ولو أخذنا أمثلة عن هذا التدخل في الفترة ما بين 1815 - 1830 لوجدنا أن الحلف المقدس الذي جمع بين الممالك الأوربية كان يسمح لنفسه بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول لتقضاء على الأفكار الثورية التي تظهر فيها وإعادة تثبيت النظام الملكي فيها، ومن ذلك أيضا ما قامت به روسيا في عهد القيصرية من إرسال بعثات تأديبية ضد تركيا دفاعا عن المسيحيين، وكانت تلك البعثات تدعى بالتدخل الإنساني، وإتباعا لمنطق التدخل الإنساني يرر التدخل الفرنسي البريطاني لصالح الثوار اليونان سنة 1827، رغم أن التبرير الإنساني آتى لاحقا.¹

كما شهد القرن 16 بعض ممارسات التدخل الإنساني خلال سلسلة الصراع الدامية بين الطوائف المسيحية التي مزقت أوروبا وخلقت الملايين من الضحايا نتيجة حروب الإبادة بين الطرفين المتنازعين البروتستانت والكاثوليك.

ومن ناحية أخرى، فإن ظهور الدولة القومية التي حلت محل الملكية المطلقة، وانتشار مبدأ القوميات وازدهاره في أوروبا خلال القرن التاسع عشر، قد سبب لعدد من الأقليات الوطنية الكثير من مظاهر القمع والاضطهاد في الدول التي آل إليها مصير هذه الأقليات، واتخذ تدخل هذه الدول لحماية حقوق الأقليات أحد مظهرين: تدخل إنساني غير مسلح وتدخل إنساني مسلح.

1 / تدخل إنساني غير مسلح :

لقد هدف في بادئ الأمر " التدخل الإنساني " إلى حماية مواطني دولة ما في الخارج، وهذه النظرية نجد مضمونها لدى جانب من فقهاء القانون الكنسي على رأسهم الفقيه فيتوريا **Vitoria**.²

1 - في البداية يرر التدخل على أساس الأضرار المادية اللاحقة برعايا الدول المتدخلة، أما التبرير الإنساني فلم يأتي إلا في مرحلة لاحقة. أنظر: د.قادي عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحفوظات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 101.

2 - غسان الخندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، مجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43، 1987، ص 161.

فقد كان القانون الدولي التقليدي يسمح بالتدخل من جانب إحدى الدول أو عدد من الدول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى في حالات معينة وإن كانت غير محدودة.¹

وبتبع القرنين السادس عشر والسابع عشر نجدتها حافزين بتدخل الدول الأوروبية البروتستانتية في شؤون دول أوروبا الكاثوليكية لحماية الأفراد المنتمين إلى المذهب البروتستانتية، ولو كانوا من رعايا تلك الدول الكاثوليكية نفسها². وقد عاشت نظرية التدخل الإنساني على مدار التاريخ مجرد نظرية تفتقد إلى الأسس والحجج القانونية القطعية التي تبرزها، وافر كثير من الكتاب في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، أن التدخل على أسس إنسانية له ما يبرره وذلك عندما ترتكب جرائم كبيرة وتقع شهور حسيمة وتعرض فئة بشرية ما خطر الإبادة العنصرية.

ولم تبق نظرية " التدخل لصالح الإنسانية " حبيسة الفقه ونظرياته فقط فغادرت جنابته عبر ممارسة دولية واسعة النطاق ومتكررة، حيث شرعت الدول الأوروبية القوية منذ بداية القرن السادس عشر بالتدخل في المناطق الجغرافية الخاضعة لسلطان الإمبراطورية العثمانية لحماية الجماعات الكاثوليكية المقيمة في هذه المناطق.³ ففي القرن التاسع عشر توالى التدخلات الأوروبية في الإمبراطورية العثمانية وفي غيرها من المناطق بحجة الغايات والبواعث الإنسانية، وقد وجد تدخل القوى الأوروبية العظمى المتوالي في الإمبراطورية العثمانية تعبيرا قانونيا تمثل في معاهدة برلين المنعقدة في 13/7/1878 بين القوى الأوروبية الكبرى وتركيا، وقد تضمنت المعاهدة إلزام تركيا اتخاذ جملة من التدابير التشريعية والإدارية المحددة حصرا في مسائل وموضوعات داخلية ضمن اختصاص سلطاتها القضائية. كما ألزمت

1 - وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، مجلة الفسوية للقانون الدولي، العدد 23، 1977، ص 174.

2 - بلغ ذلك التدخل حد إشعال الحرب بين تلك الدول، ومن أهم تلك الحروب حرب الثلاثين عاما التي بدأت في عام 1618 وانتهت في 1648 بتوقيع معاهدة وستفاليا والتي كفلت حرية العقيدة الدينية في أوروبا.

3 - في حفيظة الأمر أن التدخل الذي حدث في الدول الأوروبية ضد الإمبراطورية العثمانية بحجة إنقاذ الأرمن لم يكن فعلا تدخل ذو ضابع إنساني، بل كان تدخل ذو طابع استعماري هدفه الحقيقي إضعاف الدولة العثمانية والتمهيد لاستعمار البلاد الإسلامية، أنظر: عبد القادر البقيرات، التدخل من أجل الإنسانية، اللجنة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 1* 2008، ص 305.

المعاهدة المذكورة تركيا باحترام الحد الأدنى من الحقوق لمصلحة الرعايا الأوربيين المسيحيين المقيمين في تركيا.¹

وقد اتخذ التدخل الإنساني في بداياته مظهراً اتفاقياً لاسيما في العلاقات الأوربية الأوربية حيث أنه ابتداءً من القرن السابع عشر، عمدت الدول الأوربية إلى تضمين اتفاقياتها المتبادلة نصوص تتعلق بحماية الأقليات الدينية، من حيث التأكيد على أهمية التسامح الديني والاعتراف لهذه الأقليات بحرية ممارسة شعائرها الدينية، ومن أبرز هذه الاتفاقيات ما يلي:

- اتفاقية فيينا بين النمسا وفرنسا عام 1606 م، التي اعترفت للأقلية البروسانية المقيمة في الدولة الأخيرة بحرية ممارسة شعائرها الدينية.

- اتفاقية وستفاليا بين فرنسا والإمبراطورية الرومانية المقدسة وحلفائها عام 1648 م،² وتشكل هذه المعاهدة البداية الحقيقية لتأسيس الدولة القومية، فقد أنهت هذه المعاهدة حرب السنوات الثلاثين بين الإمارات الأوربية، وأقرت حرية العقيدة الدينية في جميع أنحاء أوروبا بعدما كانت الإمارات البروسانتية تتدخل في شؤون الإمارات الكاثوليكية لحماية الأفراد المنتسبين إلى المذهب البروسانتي من رعايا الإمارات الكاثوليكية نفسها والتي أدت إشعال الحرب الدينية في أوروبا، وهكذا رسمت معاهدة وستفاليا أسس قانونية للعلاقات الدولية، وكفلت احترام الأقليات الدينية وممارستها لمعتقداتها وحمايتها من دون إزاحة الدماء، لاحقاً تدخلت روسيا وبريطانيا وروسيا والدنمارك لمصلحة الرعايا الأرثوذكسين في بولونيا، وطالبت ملكها الكاثوليكي الذي كان يضطهد رعاياه الأرثوذكسين والبروتستانتين بالكف عن هذا الاضطهاد، من خلال مذكرة وجهتها كاترين الثانية **catherin II** قيصرية روسيا باسم الدول المذكورة إلى ملك بولونيا.³

1- هانز كوشلر، مفهوم التدخل الإنساني في إطار السياسات الحديثة، مجلة الدراسات السياسية، العدد 8، السنة الرابعة، 2002، ص 16.

2- حسام احمد محمد هنداي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 18.

3- محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الدولي الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط1، الإمارات، 2004، ص 28-29.

- اتفاقية أوليفيا بين السويد وبولندا عام 1660 م التي أقرت بحق الكاثوليك في ممارسة شعائرها الدينية في إقليم ليفوني Livonnie التي تنازلت عنه بولندا إلى السويد.¹
- معاهدة باريس : لعام 1763 بين فرنسا وإسبانيا وبريطانيا والتي اعترفت بمقتضاها بريطانيا بحرية ممارسة الشعائر الكاثوليكية في الاقاليم الكندية التي تنازلت عنها فرنسا.
- عقد التحالف المقدس عام 1815 الذي ضم كلا من روسيا والنمسا وبروسيا وألمانيا، والذي اعتبر التدخل عملاً "مشروعاً".
- ومن هنا يلاحظ أن التدخل بدأ يتسم بالطابع الجماعي عن طريق اجتماع الدول في مؤتمرات دولية لمناقشة شؤون الدول الأخرى واتخاذ القرار بشأنها، واستمرت الدول الأوروبية بانتهاج سياسة التدخل باعتباره عملاً مشروعاً في العلاقات الدولية.²
- ومع منتصف قرن التاسع عشر، حدث تطور كبير على مسلك الدول الأوروبية في مجال التدخل لحماية حقوق الأقليات، فمن صور الاتفاقيات التي توضح نطاق الحماية عنى باقي الحقوق السياسية والمدنية هي:
- معاهدة باريس الثامنة: بين النمسا وفرنسا وبريطانيا وروسيا وسردينيا وتركيا سنة 1856 والتي بمقتضاها تعهدت تركيا بإقرار مبدأ المساواة في المعاملة بين رعاياها؛ مع الالتزام بإصدار التشريعات اللازمة لوضع هذا المبدأ موضع التنفيذ بالنسبة لرعاياها المسيحيين.
- معاهدة القسطنطينية: التي وقعها كل من ألمانيا والنمسا والمجر وفرنسا وبريطانيا وروسيا وتركيا في 1881، والتي تضمنت نصوصاً تقدر حق المسلمين في المساواة وحرية ممارسة شعائهم الدينية في الاقاليم التي تنازلت عنها تركيا لليونان.
- بروتوكول لندن: الذي وقعته كل من فرنسا وبريطانيا وروسيا في 1930 حيث تم الإعلان عن ضمان حرية ممارسة الشريعة الإسلامية كشرط لاعتراف هذه الدول باستقلال اليونان.

1- حسام احمد محمد، هنداوي، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 18.

2 - عدي محمد رضا بونس، التدخل الهدام والقانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، القاهرة، مصر، ط 1، 2010، ص 37.

وما يمكن قوله أن هذه الاتفاقيات ورغم ما أرسته من نظام قانوني سلمي لحماية الأقليات، إلا أنها من ناحية أخرى لم يكن الدافع إليها في الحقيقة حرص الدول الأوروبية المتدخلة على ضمان إحترام حقوق الأقليات بقدر ما كان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية لهذه البلدان.

2/ التدخل المسلح لحماية الأقليات الدينية:

على الصعيد الفلسفي والتنظيري، وجدت نظرية "التدخل لصالح الإنسانية" بذورها وبواكيرها الأولى في الفكر الديني، ففي الفكر الكنسي، نجد كلا من القديس أوغستين والقديس توما الأكويني قد أمكا فكرة " الحرب العادلة " *" La guerre justice "* ، كما وجدت الفكرة صداها أيضا في الإسلام، حيث قامت فكرة " الجهاد " -بغض النظر عن الجانب الدفاعي- من أجل إخراج الناس من الظلمات إلى النور ومن جور الحكام إلى عدالة الله سبحانه لا تعدو أن تكون تعبيرا واضحا وصريحا عن التدخل لصالح الإنسانية، ثم انسلت الفكرة بعد ذلك إلى الفقه القانوني، فأبرزها فيتوريا بصورة جنية ليؤكد أن معاملة ملك ما لرعاياه بقسوة وظلم وجور تسمح للملوك الآخرين باستخدام القوة العسكرية ضده باسم " الحرب العادلة " .

ولم يقتصر تدخل القوى الأوروبية الموجه لحماية حقوق الأقليات على إبرام الاتفاقيات الدولية التي تكفل لأقليات هذه البلدان المساواة في المعاملة مع الطوائف السكانية الأخرى وحماية ممارسة الشعائر الدينية، وإنما امتد ذلك إلى التدخل عسكريا لصالح الأقليات التي تعاني من الظلم والاضطهاد. ومن الصعب حصر جميع حالات التدخل المسلح التي تمت خلال هذه الفترة لصالح تلك الأقليات، فحسبنا أن نشير إلى البعض منها: ففي عام 1860 تدخلت فرنسا عسكريا في سوريا نيابة عن القوى الكبرى لإنقاذ المارونيين من المجازر التي تعرضوا لها على أيدي الدرّوز؛ كما تدخلت روسيا ضد تركيا خلال عامي 1877 و 1878 بهدف حماية سكان البوسنة والهرسك وبنغاريا من الطائفة المسيحية، وكذلك قادت ألمانيا والإمبراطورية النمساوية المجرية والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا واليابان حملة عسكرية ضد الصين عام 1901 بغرض حماية المسيحيين والأجانب المهتدين بالقتل والتلاعن إلى مقار البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى هذا البلد. يذكر أيضا أن الولايات المتحدة الأمريكية قد تدخلت عسكريا في مولدافيا لوقف مذبح اليهود في إقليم بيسارلير

Bessaralire، وبنادورها تدخلت النمسا وروسيا وبريطانيا وإيطاليا وفرنسا في تركيا لصالح سكان مقدونيا خلال الفترة من عام 1903 وحتى عام 1908.

من الواضح أن التدخل المسلح الذي قامت الدول الأوروبية بتنفيذه خلال هذه الفترة اقتصر في غالب الأحيان على حماية الأقليات المسيحية؛ بداعي شعورها بواجب التدخل لحماية الأقليات التي تشاركها معتقداتها الدينية في تلك البلدان. ولا يحتاج المرء لعناء كبير كي يتحقق من جملة البواعث والدوافع التي حدثت بالدول الكبرى لممارسة التدخل لصالح الإنسانية، فقد كانت هذه التدخلات تتعلق ابتداءً بالمصالح السياسية للدولة المتدخلة، كما كانت تعبيراً عن العلاقات غير المتوازنة وغير المتكافئة بين الدول الأوروبية وسواها من الدول.

وقد استهدف التدخل الإنساني خلال هذه الفترة حماية حقوق الإنسان للأقليات التي تشارك الدول المتدخلة أصولها أو معتقداتها الدينية أو وحدتها اللغوية ... الخ. ويكشف هذا الوضع عن الجانب النفعي للتدخل الإنساني خلال هذه الفترة، فالدولة المتدخلة لم تكن تسعى من وراء تدخلها إلى حماية حقوق الإنسان في الدول الأخرى، بصفة عامة وبغض النظر عن مدى الروابط المشتركة بينها وبين شعوب هذه الدول، وإنما كانت تقصر تدخلها على حماية الطوائف السكانية التي تشاركها انتماءاتها العرقية أو الدينية أو اللغوية؛ لأنها كانت ترى أن لها مصلحة خاصة في ذلك.

المطلب الثاني : فترة ما بين الحربين العالميتين

ظل التدخل الإنساني بعد الحرب العالمية الأولى محصوراً في نطاق التدخل لحماية حقوق الأقليات الوطنية، فلم يكن الفكر القانوني أو الرأي العام الدولي قد صار مهيباً لتقبل فكرة حماية حقوق الإنسان بصفة عامة؛ ولكن ذلك لم يحل دون رصد بعض التطور في مجال حماية الأقليات خلال هذه الفترة الزمنية، فعلى خلاف الفترة الزمنية السابقة التي أُلقي فيها بعبء حماية الأقليات على عاتق بعض القوى الأوروبية الرئيسية، فإن حماية حقوق الأقليات قد عهد به بعد الحرب العالمية الأولى إلى عصبة الأمم أول منظمة عالمية ذات طبيعة سياسية.

وعليه لم تعد مسألة حماية حقوق الأقليات شأنًا يخص بعض القوى الأوروبية الرئيسية، وإنما صارت موضوعاً يهم سائر أعضاء الجماعة الدولية ممثلة في عصبة الأمم. حيث كان من أهدافها

استتباب السلم والأمن الدوليين، ومنع الحروب وتنشيط التعاون الدولي، ومن المبادئ التي جاء بها عهد العصبة :

1. التزام عدم اللجوء إلى الحرب.

2. قيام العلاقات الدولية على أساس العلانية والشرف والعدل.

3. احترام قواعد القانون الدولي.¹

وقد تميزت هذه الفترة بإبرام جملة من المعاهدات بغرض حماية الأقليات والتي كان تطبيقها مقتصرًا على بعض الدول ولقد وفر هذا النظام منظومة معيارية بمعنى توافر قواعد قانونية ومجموعة مبادئ عالمية لحماية الطوائف السكانية المستضعفة، غير أن هذه التطورات لم تكن في شكل قانوني شامل من شأنه أن يكون قانون متكامل لحقوق الإنسان.

ويعود هذا التطور إلى العديد من الأسباب لعل من أهمها:

1- إدراك الجماعة الدولية أن مشكلة الأقليات كانت من أهم الأسباب التي أدت إلى اندلاع الحرب العالمية الأولى، ومن ثم فإن إنشاء نظام دولي لحماية حقوق الأقليات كان يمثل آنذاك واحد من أهم أسباب إرساء دعائم السلم العالمي، والخینولة بين الجماعة الدولية وبين نشوب حرب عالمية جديدة.

2- أدت التسويات الإقليمية التي أقرها مؤتمر السلم بباريس عام 1919 إلى إحداث تغييرات هامة على حدود الكثير من الدول، وخاصة في وسط وشرق أوربا، وترتب على ذلك أن صارت هذه الدول بحدودها الجديدة تضم أقليات تختلف عرقيا أو لغويا أو دينيا عن باقي أفراد الشعب، ومن هنا رأى أعضاء الجماعة الدولية ضرورة وضع قواعد دولية لحماية حقوق الأقليات، خشية أن يؤدي ظلم واضطهاد البعض منها إلى تعريض السلم العالمي للخطر.

1- حسام محمد احمد، هنتاري، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص ص 27-28.

3- أخيرا أدى انتشار الأفكار القومية بين الجماعات الإنسانية المختلفة إلى نشوء الحاجة إلى إيجاد نظام دولي لحماية حقوق الأقليات، بغية التخفيف من حدة هذه الأفكار، لاسيما بعدما بات من المستحيل إنشاء دولة خاصة بكل جماعة قومية.¹

لقد تميز نظام حماية الأقليات خلال هاته الفترة بعقد اتفاقيات دولية تضمنت الاعتراف بحقوق الأقليات، بحيث فرضت جملة من الالتزامات على عاتق الدول لاسيما تلك الدول التي امتدت سيادتها لتشمل طوائف مكانية مختلف عرقيا أو لغويا أو دينيا عن باقي أفراد الشعب، بالإضافة إلى فرض الالتزامات على الدول التي تأسست بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ولقد ساهمت العوامل السابقة في إنشاء نظام دولي خاص بحماية الأقليات تتمثل أهم خصائصه فيما يلي:

1- نظام حماية ذو طبيعة اتفاقية:

لقد تم فرض بعض النصوص الدولية التي تكفل إحترام الأقليات على الدول التي تأسست بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، كشرط أساسي للاعتراف بها من قبل القوى الكبرى، تماما كما هو الحال بالنسبة لبولندا ويوغسلافيا وتشيكوسلوفاكيا، أما البعض الآخر فقد تم فرضه على الدول التي استفادت من الترتيبات الإقليمية التي تقرر بموجب مؤتمر صلح فرساي عام 1919.²

وهكذا لم تقرر حماية الأقليات خلال هذه الفترة بموجب قاعدة دولية عامة تطبق على جميع الدول، وإنما تقرر إعمالا لبعض النصوص الاتفاقية³ التي تم وضعها لمواجهة بعض المشاكل الطارئة والخطيرة والتي لم يكن في الإمكان تجاهلها بسبب نتائجها السياسية البالغة الخطورة، بيد أن ارتباط هذه المشاكل بأقاليم جغرافية معينة، لاسيما في وسط وشرق أوروبا قد حال دون امتداد نظام حماية الأقليات ليشمل الأقليات في سائر أرجاء العالم.

1 - حسام أحمد محمد هنداي، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي ، مرجع سابق، ص ص 27-28.

2 - محمد أحمد عبد الغفار، مؤتمر المائدة المستديرة لحل مشكلة جنوب السودان والأقليات في القانون الدولي العام، دارهومة، الجزائر، 2001، ص 74.

3 - لمزيد من التفصيل حول مضمون هاته الاتفاقيات أنظر: د. حسام أحمد محمد هنداي، مرجع سابق، ص 29 .

ويمكننا أن نحصر مضمون نظام حماية الأقليات إبان عهد عصبة الأمم في أربعة مجموعات من النصوص وفقا للممارسة العملية.¹

- المجموعة الأولى : وهي معاهدات خاصة سميت بمعاهدات الأقليات، وأبرمت بين الحلفاء المنتصرين وكل من يوغسلافيا ورومانيا واليونان وتشيكوسلوفاكيا وبولونيا في 28 جوان 1919 على أن يتمتع الرعايا ذوي الأقلية اللغوية والدينية والجنسية بنفس المعاملة والحماية أمام القانون سواء بسواء مع غالبية رعايا الدولة المنتمين إليها، وعلى وجه الخصوص مساواتهم مع بقية الرعايا في تأسيس مدارسهم وتنظيماتهم الاجتماعية والدينية وحق استخدام لغتهم الخاصة وممارسة عقائدهم.

- المجموعة الثانية : وهي نصوص خاصة بحماية الأقليات وضعت في معاهدات الصلح التي أبرمت مع الدول المهزومة وهي النمسا والمجر وبلغاريا وتركيا، وعلى سبيل المثال فإن المعاهدة المبرمة بين الحلفاء والنمسا في 10 سبتمبر 1919 في سانت جرمان تضمنت في نصوصها (من المادة 52 إلى المادة 69) حقوقا خاصة بالأقليات النمساوية الدينية واللغوية والجنسية، حيث أحاطتها بحماية تثلت في حقها في الحياة دون ما تميز عن بقية الرعايا، وحرية ممارسة عقائدهم الدينية، كما ورد بالمادة 66 حق هؤلاء الأقليات في التمتع بذات الضمانات التي تتمتع بها الأغلبية خاصة فيما يتعلق بالمساواة أمام القانون والحقوق المدنية والسياسية والثقافية، كما ورد بالمادة 69 أن هذه الالتزامات تكفل حمايتها عصبة الأمم.

- المجموعة الثالثة : وهي عبارة عن نصوص خاصة بحماية الأقليات وضعت في معاهدات ثنائية أبرمت بين بعض الدول، مثل المعاهدات التي أبرمت بين ألمانيا وبولونيا في 15 ماي 1922.

- المجموعة الرابعة : وهي عبارة عن تصريحات صدرت من جانب واحد من بعض الدول عندما انضمت إلى عصبة الأمم، وهي ألمانيا وأستونيا وليتوانيا وفنلندا والعراق. وهذه التصريحات الصادرة من جانب واحد ملزمة للدول التي أصدرتها؛ حيث تضع على عاتق الدولة واجب حماية الأقليات الموجودة على إقليمها والمنتمية إلى جنسيتها، وتضمن كفالة الحرية الدينية للجميع على السواء، كما تضمن لها حق استعمال لغتها الخاصة وحماية تراثها الثقافي والحفاظ على عاداتها، كما تكفل المساواة للأقلية مع

1 - محمد أحمد عبد الغفار، مؤتمر المائدة المستديرة لحل مشكلة جنوب السودان والأقليات في القانون الدولي

العام، مرجع سابق، ص 70.

العالية أمام القضاء وفي أهلية الاختيار للوظائف العامة، لقد أقرت الوثائق الدولية السابقة للأقليات الوطنية بمجموعة من الحقوق والحريات، نعل من أهمها :

- الحق في الجنسية.
 - الحق في الحياة والحرية .
 - حق ممارسة الشعائر والمعتقدات الدينية، بشرط ألا تتعارض وقواعد النظام العام أو الآداب العامة.
 - المساواة أمام القانون، وفي التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وتقلد الوظائف العامة.
 - الحق في استخدام لغاتها الخاصة.
 - الحق في إنشاء والإشراف على المؤسسات التعليمية والخيرية والدينية والاجتماعية.
 - حق الأقلية التي تشكل نسبة كبيرة من سكان بعض المدن والمقاطعات في الحصول على حصة مناسبة من التمويل الحكومي العام؛ وذلك بغرض تنمية هذه المدن والمقاطعات.¹
- وتمثل هذه الحقوق والحريات الحد الأدنى الذي لا يجوز التنازل عنه، غير أنه لم يكن هناك ما يمنع الدول من منح الأقليات التي تقسم بها؛ حقوقاً أو حريات تزيد عن تلك الواردة في الوثائق الدولية²، غير أنه تجدر الإشارة إلى ظهور اتجاه فقهي ينتقد تخصيص الاتفاقيات التي تحمي الأقليات ويستند في ذلك إلى مجموعة من الحجج هي:
- أن قيام نظام خاص لجماعة معينة وأقلية، دون سائر الأشخاص الآخرين داخل الدولة يولد عدم الثقة من قبل الأغلبية تجاه الأقلية.
 - قد يؤدي هذا النظام إلى الانفجار في كيان الدولة بانفصال أقاليم الأقليات عن إقليم الدولة.

1 - وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 55-57.

2 - إضافة لتلك الحقوق العامة؛ فإن ثمة حقوق خاصة قد تم منحها لبعض الأقليات كحق احترام يوم العطلة الأسبوعية للمسلمين في ألمانيا واليونان، وللإهود في بولندا واليونان. أنظر: حسام أحمد محمد هندائي، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 33.

-قد تقوم الحكومة بمحاولة مصادرة الحقوق التي يضمنها التشريع للأقليات ومحاولة تهجيرها إلى مناطق نائية، كما تم ذلك في كل من تشيكوسلوفاكيا وبولندا التي قامت بتهجير الأقليات الألمانية المتواجدة بها.¹

2- إشراف عصبة الأمم على حماية حقوق الأقليات:

مباشرة بعد الحرب العالمية الأولى تولت عصبة الأمم مهمة الإشراف على نظام حماية حقوق الأقليات، بغية تفادي العيوب التي انسم بها نظام حماية الأقليات قبل نشوب الحرب العالمية الأولى. ومن المعروف أن الدول الأوروبية التي مارست التدخل إبان هاته الفترة كان تدخلها مبنيا على ما تمنيه مصالحها الخاصة وليس سعيا لحماية الأقليات، مما لحق بها من ظلم واضطهاد أو لدوافع إنسانية بحتة. ضف إلى ذلك ما يثيره التدخل من جدل باعتباره تدخلا في الشؤون الداخلية للدول التي ينسب إليها انتهاك حقوق الأقليات.²

وقد دفع هذا الأمر بالمجتمع الدولي إلى إسناد مهمة الإشراف على نظام حماية حقوق الأقليات إلى عصبة الأمم بدلا من تركه لمطلق إرادة الدول الأوروبية الكبرى. وبهذا اكتسبت حماية حقوق الأقليات طابعها الدولي عندما عهدت هذه المهمة لمجلس العصبة الذي مارس هذه الوظيفة من خلال العديد من الصلاحيات والسلطات من بينها :

1- لا يجوز تغيير أو إلغاء المعاهدات الدولية والوثائق القانونية التي تتضمن حقوق الأقليات إلا بموافقة أغلبية مجلس العصبة .

2- يجوز للأقليات أن تتقدم بشكاوى لمجلس العصبة الذي من حقه توجيه ملاحظات للدول التي تشكو منها هذه الأقليات.

1 - بجاوي توري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والداخلي، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 140.
2 - لم يورد صك عصبة الأمم، أي بند صريح يحرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإنما جرى الفقه على استنباط هذا المبدأ من خلال نص المادة 8/15 من ميثاق العصبة التي جاء نصها كالتالي: " إذا ادعى أحد أطراف النزاع وأقر المجلس بأن الخلاف يتعلق بمسألة يتركها القانون الدولي للاختصاص المطلق لهذا الطرف فإن المجلس يقره في تقريره ولا يقدم أية توصيات بشأن ذلك النزاع " فعلى أساس عبارة " مسألة يتركها القانون الدولي للاختصاص المطلق لهذا الطرف " رأى الفقه أن المادة 8/15 تحوت على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

3- تختص المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتسوية النزاعات المترتبة على حدوث أي خلاف في تفسير وتطبيق نص من نصوص المعاهدات أو الاتفاقيات التي تتضمن حقوق الأقليات .

4- يتولى مجلس العصبة مراقبة حسن تنفيذ بنود معاهدات الأقليات مع لفت نظر الدولة التي تخرق أحكامها.¹

إن إسناد مهمة الإشراف على تطبيق نظام حماية الأقليات إلى عصبة الأمم يمثل تطورا نوعيا في مجال التدخل الدولي الإنساني، فبعد أن كان الأمر يقتصر على بعض القوى الفاعلة في أوروبا صار هذا التدخل شأنا دوليا يهم الجماعة الدولية ككل. غير أن هذا لا يمنع من تسجيل بعض العيوب التي شابت هذا التطور، من أبرزها أن نظام حماية الأقليات من الناحية الواقعية ظل رهنا بزيادة الدول الأوربية الأطراف في اتفاقيات الأقليات، إن شاءت استغنته لصالح بعض الأقليات وإن شاءت غضت الطرف عنه تبعا لأهدافها؛ وبذلك ظل التدخل قاصرا على حماية بعض الأقليات دون سواها لاسيما في وسط وشرق أوروبا. من ناحية أخرى فإن هذا النظام دفع الأقليات ذاتها إلى اللجوء للدول المجاورة التي تشاركها خصائصها الخاصة أكثر من اعتمادها على الدول التي تقيم فيها، هذا لم يكن في الإمكان الإبقاء على هذا النظام واستمراره، ومع نشوت الحرب العالمية الثانية أخذ هذا النظام في التلاشي والاضمحلال إلى أن توقف العمل به نهائيا مع انحلال عصبة الأمم رسميا سنة 1946.² ومع ذلك لا يمكن اغفال دور العصبة في هذا المجال، حيث شكل نقطة حاسمة في تطور التدخل الإنساني بإضغائها الطابع الدولي عليه، إلا أن عصبة الأمم لم تسلم من العيوب والمآخذ لاقتصار مهمتها على طائفة معينة من الأقليات وعلى نوع محدد من الحقوق دون أن يتم تعميمها.

كما تجدر الإشارة إلى الدور البارز الذي لعبته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في مجال الوفاء بمتطلبات نظام حماية حقوق الأقليات، فعند حدوث خلاف بين دولة عضو في مجلس العصبة وإحدى الدول المرتبطة بالنصوص الخاصة لحماية الأقليات، كان هذا الخلاف يعد خلافا دوليا، ومن ثم يتوجب

1 - محمد أحمد عبد الغفار، مؤتمر المائدة المستديرة لحل مشكلة جنوب السودان والأقليات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 74.

2 - حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 34.

إحالاته إلى المحكمة وكان اختصاص المحكمة في هذا المجال اختصاصا إلزاميا وقرارها نهائيا لا يجوز الطعن فيه أمام جهة قضائية أخرى.¹

وينبغي الإشارة إلى أن مفهوم التدخل الإنساني في العلاقات الدولية استخدم بعد الحرب العالمية الأولى مرتبطا بمبدأ حماية الأقليات، باعتباره البديل الذي ينبغي النجوى إليه في حالة إخفاق الأساليب الأخرى؛ وكان الهدف منه توفير الحماية لرعايا الدولة ولم يكن مقصودا به أبدا حماية مواطني الدولة نفسها التي تنتهك فيها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.²

المطلب الثالث : فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية

إن الممارسة الدولية للتدخل الإنساني بعد ميلاد الأمم المتحدة، لم تول أي اعتبار لمبدأ عدم التدخل وتحريم استعمال القوة المنصوص عليهما في المادتين 7/2 و 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث قامت عدة دول في هذه الفترة بالتدخل عسكريا لحماية رعاياها في الخارج، ففي عام 1958 تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية عسكريا لحماية رعاياها في لبنان، وفي عام 1960 تدخلت بلجيكا في الكونغو، وفي عام 1965 تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في جمهورية دومنيك وفي 1971 تدخلت الهند في باكستان الشرقية، وفي 1974 تدخلت تركيا في قبرص، وفي 1976 تدخلت إسرائيل في أوغندا وفي 1978 تدخلت فرنسا في الجزائر وفي موريتانيا وتشاد، وفي نفس السنة تدخلت أيضا ألمانيا الغربية في الصومال، وفي عام 1980 تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في إيران.³ ولأن واضعي ميثاق الأمم المتحدة لم ينشغلوا إلا بالهدف الرئيسي من إنشاء الأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، والذي تم النص عليه على نحو مفصل ومحدد. فإن الأهداف الأخرى مثل حقوق الإنسان والتنمية تم النص عليها على نحو غير مفصل بوضع المبادئ التي تقوم عليها، وذلك يرجع إلى

1 - حسام أحمد عماد حساوي، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 34.

2 - نجوى إبراهيم، دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان، مجلة السياسة الدولية، العدد 167، المجلد 42، جانفي 2007، ص 49.

3 - Alain Pellet, Patrick Dallier. *Droit international public*, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, France 1994, p 89.

أن هذه الأهداف كانت عبارة عن مجموعة من التمنيات التي يجب أخذها بعين الاعتبار في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية.¹

على خلاف معاهدات صلح فرساي عام 1919 جاء ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 متضمنا نصوصا خاصة بحماية حقوق الإنسان - بصفة عامة - فلم تعد حماية حقوق الإنسان قاصرة إذن على طوائف مكانية معينة، وإنما امتدت لتطول مختلف الأفراد بغض النظر عن أصولهم العرقية أو انتماءاتهم الدينية أو الثقافية ... إلخ وكان ذلك يمثل تطورا هاما في مجال تنظيم علاقة الدولة بمواطنيها.

وبالنسبة للعمليات الدولية التي حدثت في هذه البلدان والتي نسبت للتدخل الإنساني فلم لم يكن تأسيسها القانوني قائما على وجود قاعدة محلية في ميثاق الأمم المتحدة، أو بترخيص من مجلس الأمن أو على الأقل قرارات الجمعية العامة أو أية نصوص أخرى.²

أما عن مستوى الدول الاشتراكية آنذاك فقد حدث التدخل أيضا في الفترة الفاصلة ما بين 1940 و1989 باعتماد تلك الدول على ما أصبح يعرف بمبدأ بريجنيف³، الذي يسمح بتدخل البلدان الاشتراكية في البلدان التي تنتمي لنفس المنهج، إذا ما ظهرت فيها مخاطر ابتعادها عن منهج الاشتراكية.⁴

ومن المعروف أن علاقة الدولة بمواطنيها كانت دائما من الموضوعات التي تدخل في صميم اختصاصها الداخلي، ومن ثم تخرج عن دائرة اهتمام القانون الدولي، غير أن نتوب الحرب العالمية الثانية وما اكتنفها من مصائب وأهوال لحقت ببعض الجماعات البشرية، قد دفع بالكثير من أصحاب الفلسفات الإنسانية إلى المناداة بضرورة إيلاء القانون الدولي قدرا من الاهتمام لعلاقة الدولة

1 - إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 76.

2 - Olivier Russbach, *Onu contre Onu*, Edition la découverte, Paris, France, 1994, p.36.

3 - طبق هذا المبدأ في المجر سنة 1956 وتشيكوسلوفاكيا سنة 1968. أنظر: د/ بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 7، 2007، ص 52.

4 - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 102.

بمواضعها¹، متجاوزا بذلك حدود مبدأ السيادة الوطنية الذي يحول بينه وبين التدخل في هذا المجال. وبالعودة إلى مضمون الميثاق يمكن استنباط أهم السمات الرئيسية التي عالج بها ميثاق الأمم المتحدة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وعلاقتها بالتدخل الدولي الذي يتم لاعتبارات إنسانية، وتتلخص أهم هذه الخصائص في أن واضعي الميثاق لم يقصروا حمايته على الأقليات الوطنية كما كان الحال إبان عهد عصبة الأمم، وإنما وسعوا من نطاق هذه الحماية لتشمل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة، أي بصرف النظر عن انتمائه إلى الأغلبية أو الأقلية السكانية في الدولة التي يقيم بها، ولا ريب في صواب هذه الوجهة من النظر فقد يقع أفراد الأغلبية السكانية في إحدى الدول ضحية الممارسات القمعية التي قد يمارسها النظام الحاكم، فكيف يمكن تفسير حرمان هؤلاء الأفراد من الحماية الدولية، على خلاف ما كان سيكون عليه الحال لو أن هؤلاء الأفراد ينتمون إلى إحدى أقليات هذا البلد².

1 - يرى الأستاذ: د. سعد الله أن حقوق الإنسان لم تكن تشكل أولوية لقانون الدولي قبل وضع ميثاق الأمم المتحدة وأنها لم تقرر التزاما دوليا، وتسمت بطابع صديقي إلى أن تم تكريسها في ميثاق الأمم المتحدة كتقاع قانونية دولية منموسة. أنظر: عمر إسماعيل سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب: العلاقة والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1994، ص 44.

2. حسام أحمد محمد عداوي، التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 34. مرجع سابق، ص 39.

الفصل الأول :

مبدأ مسؤولية الحماية

تمهيد :

تهدف مسؤولية الحماية الى وضع حد للتجاوزات والانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان وذلك من خلال تهيئة دواعي الاستقرار لقيام علاقات سلمية وودية بين الدول بحيث اننا قد تطرقنا في الفصل الأول على مرتكزات مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي

والذي يتمثل في مبحثين :

المبحث الأول : مسؤولية الرد والمنع

بينما يتمثل المبحث الثاني في : مسؤولية إعادة البناء

المبحث الأول : مسؤولية المنع و الرد

تهدف مسؤولية الحماية إلى وضع حد للتجاوزات والانتهاكات الجسيمة والمدمجة لحقوق الإنسان ، حيث نجد الجزء الثالث من القسم الأول من تقرير اللجنة، على أن مسؤولية الحماية تبرز في عدة مستويات نتطرق في هذا المبحث إلى المستوى الأول منها والمتمثل في مسؤولية المنع (مطلب أول)، ثم إلى المستوى الثاني متمثلاً في مسؤولية الرد (مطلب ثان).

المطلب الأول : مسؤولية الوقاية (المنع) la responsabilité de prévenir

نصت المادة 55 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، صراحة على إيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والصحة وتعزيز التعاون الدولي في مجالات التعليم والثقافة واحترام حقوق الإنسان، وكما أكدت منظمة الأمم المتحدة على ضرورة إتباع استراتيجيات وقائية طويلة المدى لمنع حدوث الصراعات، وذلك من خلال تهيئة دواعي الاستقرار لقيام علاقات سلمية وودية بين الدول .

أولا : معالجة الأسباب المباشرة للنزاع :

إن مسؤولية الوقاية، تعد الركيزة الأساسية في معالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع الداخلي¹ ، إضافة إلى الأزمات الأخرى التي هي من صنع الإنسان وتعرض السكان للخطر² ، تعتبر مسؤولية الوقاية من الحلول الأكثر فعالية لمسؤولية الحماية، وذلك رغم طول مسار تدابيرها التي قد تكون وطنية أو دولية، لإيجاد الحلول الضرورية للمشاكل التي تعاني منها الدول، والناجمة عن النزعات والصراعات الداخلية والخروج من أزماتها، إلا أنه لم يتم اتوصل إلى اتفاق عالمي لتحديد الأسباب الجذرية للنزاعات أو التفرقة بينها وبين الأسباب المباشرة للنزاعات المسلحة.

في ذات السياق، أكدت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، أن مسؤولية الحماية أصبحت تقع على عاتق المجتمع الدولي ولا يقتصر شأنها فقط على الصعيد الوطني أو المحلي، وأصبح على المجتمع الدولي البدء في تنفيذ مبدأ الوقاية على أرض الواقع، ومعالجة الأسباب المباشرة قبل التطرق إلى عملية التدخل، ومن خلال تقرير اللجنة، قد حددت أربعة تدابير لمنع الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع عند عجز الدولة عن توفير الحماية لمواطنيها³ ، وهي :

1- التدابير السياسية : وتظهر بما يمكن التوصل إليه داخليا من إقامة أسس العدالة والديمقراطية داخل المجتمع، وتداول السلطة مع وجود قاعدة دستورية حقيقية تضمن العناصر اللازمة وسمو القانون والفصل بين السلطات، واستقلال القضاء واحترام حقوق الإنسان، في مقابل ذلك فإن المجتمع الدولي يتحمل المسؤولية في القيام بما ينبغي من مساعي لتصفية الأجواء السياسية، ومحاولة تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة من خلال بعثات تقصي الحقائق والمساعي الحميدة والتوسط، للتوصل إلى الحلول والبدء بحياة سياسية سلمية ورشيده، يتحقق من خلالها

¹ -SZUREK Sandra, « La responsabilité de Protéger: Mauvaises querelle et vraies questions », Anuario Colombiano de Derecho internacional, N°4. 2011, p58.

² تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 3.

³ حساني خاك، 'مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية'، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 21.

العدالة والديمقراطية، فالأمين العام للأمم المتحدة يلعب نورا مهما هنا من خلال جهوده الدبلوماسية والسياسية الخاصة بهذا الشأن¹.

2- التدابير الاقتصادية : تتمثل هذه التدابير في تقديم ما يلزم لإعادة توزيع الثروة والدخل توزيعاً عادلاً، برفع الإحاف عن الفئات المحرومة والمهمشة، وذلك من خلال تقديم مساعدات تموية وخاصة للفئات المهمشة والمناطق المحرومة للتقليل من البطالة، والمشاركة في الحياة الاقتصادية، ويتضمن المستوى الدولي تدبيرين رئيسيين هما، تقديم المساعدة ودعم اقتصاد الدولة وتوجيه الاستثمار نحوها، وإعفائها من الديون الخارجية وتخفيض الفوائد معها، ومعاملة الدولة بطريقة سلمية ميسرة لحين تعافيا اقتصاديا²، أما النوع الثاني فهو الذي يتطرق إلى المجتمع الدولي بالضغط على سلطات الدولة لإجبارها على تغيير خططها بشكل يتماشى مع احترام حرية وحقوق الإنسان، وقد تكون قسرية كالتهديد بجزاءات تجارية أو مالية، وسحب أنواع الدعم التي قدمت لها³، والمعونة وأشكال المساعدة الأخرى.

3- التدابير القانونية : وتكمن هذه التدابير في العمل على تحقيق سيادة القانون وحكم القضاء واستقلال السلطات، والفصل بين السلطة التشريعية والتنفيذية والالتزام بدستورية القوانين، وتطبيق العدل والعدالة القضائية ومبادئ القانون، أما على المستوى الدولي فالتدابير تتمثل في تشجيع الأطراف المتخاصمة داخل الدولة، وتوجيهها أو إجبارها للتوجه إلى التسوية السلمية لنزاعاتها وخلافاتها من خلال الآليات التحكيمية والقضائية، والتفيد بالحلول التي تم التوصل إليها⁴.

4 - التدابير الأمنية : تتضمن هذه التدابير إصلاح المؤسسات العسكرية وإبعادها عن الحياة السياسية، ومحاربة ظاهرة الانقلاب العسكري والسيطرة على سلوك القوة المسلحة للدولة، وضمان

¹ - سلوان رشيد سنجاري، المرجع السابق، ص 123.

² - بوكريطة علي، التدخل الدولي في إطار المسؤولية عن الحماية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2014، ص 30.

³ - قزوان مصطفى، المرجع السابق، ص 107-108.

⁴ - سلوان رشيد سنجاري، المرجع السابق، ص 124.

مسألة الأجهزة الأمنية، أما على الصعيد الدولي فتتمثل هذه التدابير العسكرية في الانتشار الوقائي لقوات الأمم المتحدة مثل الانتشار الوقائي في مقدونيا¹.

ثانياً: آليات الإنذار المبكر:

لتطبيق عملية الإنذار المبكر "alerte rapide" في أرض الواقع، يجب تكاتف الجهود²، حيث أدت الدروس المستخلصة من الماضي، خاصة من تجربتي سريبرنيتسا ورواندا، إلى العمل والتعاون من قبل المجتمع الدولي، من أجل إنشاء مصادر جديدة لتفادي وقوع وتكرار المجازر الإنسانية³، حيث تعهدت حكومات الدول من خلال الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 على ذلك، تفادياً لحدوث مأساة إنسانية أخرى، ولقيت دعماً من طرف الأمم المتحدة في إنشاء قدرات في مجال الإنذار المبكر⁴.

أيدت الدول رأي مستشار الأمين العام المكلف بمنع الإبادة الجماعية وذلك في الفقرة 140 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، حيث تتوقف مسؤوليات المستشار بشكل كبير على قدرات الإنذار المبكر، وتقييم الوضع، وهي كالتالي :

- 1 - جمع المعلومات المتوفرة وخاصة داخل منظومة الأمم المتحدة، المرتبطة بالانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ذات الأصول العرفية والإتية والتي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية إن لم يتم توقيفها ومنعها.
- 2 - العمل كآلية للإنذار المبكر للأمين العام، ومن خلاله لمجلس الأمن، بتوجيه نظرهما إلى الحالات التي قد تقضي إلى وقوع إبادة جماعية .

¹ رجدال أحمد، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون نولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2016، ص 102.

² - سامي إبراهيم الخزندار، "نظام الإنذار المبكر ومنع الصراعات التطور والمفاهيم والمؤشرات"، مجلة الفكر، العدد 7، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 63.

³ - الرجباني نبلي نقولا، المرجع السابق، ص 85.

⁴ رابطي أمال، يحيوي لظفي، المرجع السابق، ص 80.

⁵ تقرير الأمين العام، الإنذار المبكر وتقييم المسؤولية عن الحماية، الجمعية العامة، الدورة 64، الأمم المتحدة، نيويورك،

14 جويلية 2010، ص 3، وثيقة رقم: (A/64/864)

3 - تقديم توصيات إلى مجلس الأمن الدولي، عن طريق الأمين العام بشأن الإجراءات الكفيلة بمنع أو وقف الإبادة الجماعية.

4 - التعاون مع منظومة الأمم المتحدة بشأن الأنشطة المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية، والعمل على تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحليل المعلومات المتعلقة بالإبادة الجماعية أو الجرائم ذات الصلة وعلى إدارتها¹.

المطلب الثاني : مسؤولية التدخل (الرد) *la responsabilité de réagir*

عند إخفاق أو تقاعس الدولة على توفير الحماية، وفشل الإجراءات الوقائية في احتواء النزاع وإيجاد حل ما، يجب اتخاذ تدابير وإجراءات التدخل المناسبة أو ما يسمى بمسؤولية الرد، ذلك من طرف المجتمع الدولي لمواجهة الأوضاع الكارثية في إقليم ما²، وذلك استجابة للأوضاع والحاجة الماسة لتوفير الحماية³، سواء باستعمال القوة العسكرية أو بدونها :

أولاً: تدابير غير عسكرية:

حسب تقرير (CIISE) لا يتطلب بالضرورة العمل العسكري لحفظ أو لاحتواء الأزمة أو الصراع، بل يتطلب الأمر النظر والتعقل في اتخاذ قرارات وتدابير غير عسكرية وجزءات من طرف المجتمع الدولي⁴، وتتمثل في :

1 - المجال العسكري: ويتمثل في حظر بيع الأسلحة ووضع حد للتعاون العسكري، وبرامج التدريب وبيع المعدات العسكرية وقطع الأغيار؛ وتعتبر هذه التدابير أداة مهمة في يد مجلس الأمن والمجتمع الدولي ويمكن استعمالها في حالة نشوب النزاع⁵.

2 - المجال الاقتصادي: تتمثل هذه التدابير في العمل داخليا على تقديم مساعدة إنمائية، لمواجهة أوجه الإجحاف في توزيع الموارد وتشجيع النمو الاقتصادي، كما تشمل هذه التدابير على المستوى

¹ - بوكريطة علي، المرجع السابق، ص 71.

² - الرجباني نبلي نقولا، المرجع السابق، ص 85.

³ - حساني خالد، المرجع السابق ص 22.

⁴ - زجدال أحمد، المرجع السابق، ص 103.

⁵ - حساني خالد، المرجع السابق ص 24.

الدولي، تمويل وتشجيع الاستثمارات الدولية وتسهيل المبادلات التجارية، وقد تشمل هذه التدابير إضافة لذلك، اتخاذ إجراءات ذات طبيعة قسرية، كالتهديد بجزاءات مالية وتجارية، وسحب الاستثمارات أو الدعم المقدم من طرف صندوق النقد الدولي¹.

3 - **المجالين السياسي والدبلوماسي:** يتمثل في تعليق أو رفض عضوية الدولة أو طردها من هيئة أو منظمة دولية، أو في ائتمثيل الدبلوماسي مثل طرد الموظفين الدبلوماسيين، وكذلك قطع العلاقات، تخفيضها أو تأجيل الزيارات، وهذا بهدف لفت انتباه الدولة المعنية لحظر إمكانية التدخل العسكري ومحاولة تجنبه².

ثانياً: التدخل العسكري *P'action militaire* :

في حالة عدم نجاح التدابير غير العسكرية، في تسوية النزاع ووضع حد للتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان، أو في حالة عدم مقدرة الدولة على وقف النزاع أو احتواءه أو تقاعسها ورفضها حماية مواطنيها من الجرائم الأربعة الخطيرة، وجب على المجتمع الدولي التدخل باستعمال القوة العسكرية³، ويكون ذلك في الحالات البالغة الشدة فقط، فهذه التدابير الاستثنائية، يجب العمل بها في حالة إهانة حقوق الإنسان وضمير الإنسانية، حيث يكون الحظر فيها وشيكاً ومحدقاً، ويشكل تهديداً على السلم والأمن الدوليين، حيث يستوجب تدخلاً عسكرياً⁴، والذي قد يأذن به مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع والمادة 42⁵، ولاتخاذ هذا الإجراء ينبغي توفر المعايير الآتية:

¹ - محمد يونس يحي الصانع، 'مشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكرياً لأغراض إنسانية'، مجلة الراغبين لحقوق، المجلد 16، جامعة الموصل، العراق، 2013، ص 129.

² - خالدي فتيحة، " تفعيل نهج المسؤولية عن الحماية في وقف انتهاكات حقوق الإنسان"، مجلة معارف، العدد 21، قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، 2016، ص ص 7-8.

³ - رابطي أمال، بجاوي لطفي، المرجع السابق، ص 83.

⁵ - لطرش حبيبة، معيوط ليلي، استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين نحو أعمال مبدأ مسؤولية الحماية -تبيها نموذجاً-، متكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 78.

1- الإذن المسبق **P'autorisation préalable** : حسب اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، ترى أن الهيئة الأنسب والأفضل في تقديم الإذن من أجل التدخل العسكري، هي هيئة مجلس الأمن الدولي، وذلك في أي وقت ترى أن التدخل ضروري، وخاصة عندما يكون الأمن والسلم الدوليين مهددين، وطلب التدخل يكون بأخذ الإذن من مجلس الأمن أو عن طريق طلب من الأمين العام، الذي يطرح المسألة ويثيرها بموجب المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة.¹

2- القضية العادلة **une juste cause** : يستوجب التدخل العسكري عندما تكون الضرورة ملحة، وعندما يتعلق الأمر بالانتهاكات الخطيرة، ولتبريره يجب أن يلحق بالناس أو يوشك أن يلحق بهم أذى خطيرا لا يمكن إصلاحه، وهو شرط جوهري يستمد أصله من السيادة، لذا فإن اللجنة حصرت القضية العادلة في فئتين واسعتين من الظروف خسائر كبيرة في الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها، والتطهير العرقي واسع النطاق واقع أو يخشى وقوعه.²

3- النية الصحيحة **Bonne intention** : أن يكون الهدف الأساسي من جراء التدخل، وقف وتجنب معاناة الناس، ولا يمكن تبرير أي استخدام للقوة العسكرية يهدف من البداية إلى تغيير الحدود، ويجب أن يتم التدخل العسكري جماعي ومتعدد الأطراف، أي من طرف الدول وليس من دولة منفردة وهذا بعد أخذ رأي البلدان الأخرى المجاورة لتلك المنطقة، من جراء هذا التدخل.³

4- الوسائل المناسبة **Proportionnalité des moyens** : ويتجلى ذلك في مسؤولية الدول الأعضاء، عن التحرك في الوقت المناسب في إطار استجابة جماعية حاسمة عندما يتجلى إخفاق⁴

¹ عبيدي محمد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة مقدمة لثيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص122.

² - نص المادة 99 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة "لأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي".

³ - HASSEN Abdelhamid, MICHEL Belanger, et autres, Sécurité humaine et responsabilité de protéger (ordre Humanitaire international en question), Edition des Archives contemporaine, Paris, 2021 p. 113.

⁴ - الفقرة 4-39 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص28.

إحدى الدول في توفير هذه الحماية¹ ، ويجب أن يكون حجم التدخل المزعم ومدته وحدته عند حد الأدنى، ضروري ولازم من أجل تحقيق الهدف الإنساني² ، ووسائل الرد أو التدخل يجب أن تكون متناسبة مع الأهداف المراد تحقيقها، وأن تكون الآثار الناتجة والمستهدفة من جراء هذا التدخل محدودة على النظام السياسي لذلك البلد، وفي كل الأحوال يستلزم مراعاة القانون الدولي الإنساني، لا سيما أن التدخل ينطوي على العمل العسكري³ .

5- احتمالات نجاح معقولة **Perspectives raisonnables** : لا يمكن الإقدام على أي عمل عسكري، إلا بعد دراسة مدى إمكانية نجاحه، فلا يجوز اللجوء إلى القوة العسكرية إلا إذا كانت يستحق ذلك حماية فعلية، ويقلل من عواقب عدم التدخل ويكفل الحماية وعدم تسببه لصراع أكبر، أو إذا كان من المحتمل أن تكون عواقب الشروع بالتدخل أسوأ من عدم القيام بأي عمل على الإطلاق" .

6- الملاذ الأخير **Dernier recours** : لا يمكن التوصل إلى استعمال القوة العسكرية إلا عند فشل الوسائل الدبلوماسية، والتدابير غير العسكرية واستنفادها، وذلك لتجنب حدوث أزمة إنسانية وانتهاكات لحقوق الإنسان⁵ ، ووجود الأسباب الكافية والمعقولة بأن التدابير غير العسكرية والسياسية، لن تتجح ولن تحقق نتائج في احتواء الأزمة⁶ .

¹ سمرند صامر عباس، "معالجة الفجوات في نظام الحماية الدولية للاجئين والنازحين في إطار نظرية مسؤولية الحماية"، مجلة كلية الحقوق، المجلد 16، جامعة النهرين، العراق، 2014، ص 235.

² - عبيدي محمد، المرجع السابق، ص 125.

³ - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 27.

⁴ - إيف ماسينغهام، "التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟"، العجلة الدولية للنصيب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر 2009، ص 162.

⁵ لطرش حبيبة، معيوط نيلي، المرجع السابق، ص 79.

⁶ - إيف ماسينغهام، المرجع السابق، ص 162.

المبحث الثاني: مسؤولية إعادة البناء *la responsabilité de reconstruire*

يقصد بمسؤولية إعادة البناء تلك الترتيبات والإجراءات، التي يقوم بها موظفين دوليين وبالشراكة مع السلطات المحلية؛ بهدف المساعدة على إعادة بناء السلام ودوام التنمية¹، وتنفيذ هذه الإجراءات بعد انتهاء النزاعات لغرض عدم حدوث الزلاقات مجدداً، ولمواجهة التحدي المتمثل في إعادة البناء تقترح اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول: تركيز الجهود على عدة مجالات رئيسية تتمثل في الأمن والسلام (مطلب أول) ثم العدل والمصالحة والتنمية (مطلب ثان).

المطلب الأول: الأمن والسلام

بعد الأمن الهدف الأساسي من جراء فعل التدخل، فمن الضروري أن يكون هناك تخطيط لعملية ما بعد التدخل، لتوفير الحماية الأساسية لجميع السكان، حتى في الأوضاع السائدة بعد انتهاء الصراع، وتعتبر هذه المرحلة الأصعب بعد إعادة الهنوء ونزع السلاح، تجنباً لأي انتقام أو التطهير العرقي من طرف الضحايا، والابتعاد عن كل ما يثير النزاع من جديد، وينحصر ذلك في إعادة دمج قوات الأمن المحلية و تسريع المقاتلين، لنجاح عملية الدمج أحياناً تستغرق فترة أطول، لكن لا يمكن الحكم على نجاح العملية بكاملها، حتى تتم كلها بنجاح، إضافة إلى تحقيق عنصر ضروري يتمثل في إعادة الأمن والنظام في البلد إلى ما كان عليه، ويتم عن طريق إعادة تشكيل وبناء القوات المسلحة والشرطة الوطنية من جديد ولمصلحة البلد المعاد إنشاؤه، بعد انتهاء مهام القوات المتدخلة، ويكون ذلك بدمج عدد معتبر من الفئات المسلحة التي كانت متنافسة في السابق².

يجب على المجتمع الدولي، توفير التمويل اللازم وتقديم المساعدة لإعانة بناء قوات جديدة من الجيش والشرطة، وذلك برسم إستراتيجية الخروج للقوات المتدخلة، والابتعاد عن المخاطر التي قد تصيب الدولة المتدخل فيها؛ وكذلك تجنب الإساءة لسمعة الدولة المتدخلة ذاتها³.

¹ - وليد حسن فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.droit.dz.com (29/04/ 2021 12 :51)

² الفقرة 5 و9 و10 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 29.

³ - الفقرة 5-12 من المرجع نفسه، ص 30.

أما بالنسبة لبناء السلام، فيعتبر الإجراء الذي يبدأ تنفيذه بعد فض النزاع، بهدف ضمان عدم تكرار الصراع مجدداً، وذلك لبعث مرحلة جديدة للتعمم بالسلام، واستمرار الانجاز المتوصل إليه والنتائج التي تم تحقيقها، والتشجيع على النمو وخلق بيئة ملائمة للنهوض مجدداً¹.

أكدت اللجنة المعنية، على ضرورة الالتزام الحقيقي بالمساعدة على إعادة بناء سلام دائم، والعمل على إيجاد حسن سير الإدارة والتنمية المستدامة، وينبغي إعادة تهيئة الأحوال المواتية لإعادة بناء السلامة العامة والنظام العام من قبل موظفين نوئين بالتسويق مع السلطات المحلية، بهدف تحويل سلطة إعادة البناء، والمسؤولية عنها إلى هذه السلطات².

وصف الأمين العام السابق للأمم المتحدة "موقفي عنان" في تقريره المقدم في عام 1998، بكل وضوح طبيعة بناء السلام بعد انتهاء الصراع بإنشاء أو تعزيز مؤسسات وطنية، ورصد الانتخابات، وتشجيع حقوق الإنسان والتكفل ببرامج إعادة الاندماج والإنعاش، وتهيئة الفرص اللازمة للاستئناف التنموية، وأكد الأمين العام أن المجتمعات الخارجة من النزاعات لها حاجة خاصة، والهدف تقادي تكرار الأزمة والحد من أخطار استئنافها، والعمل على إيجاد أفضل الظروف التي تفضي إلى المصلحة العامة³.

¹ - خولة محي الدين يوسف، "نور الأمم المتحدة في بناء السلام"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 491.

² - حمدو الهاشمي، عبادة المسؤولية، حوليات جامعة الجزائر، العدد 23، جوان 2013، ص 33.

³ الفقرة 5 5 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 29.

المطلب الثاني : العدل و المصالحة و التنمية

ويكون ذلك بتعزيز حكم القانون، واحترام حقوق الإنسان ومحاربة الفساد بكل أشكاله ومحاربة الإفلات من العقاب¹ ، وتفعيل العدالة والمصالحة لتعزيز الاستقرار الاجتماعي، وفي حالة عدم مقدرة الدولة على التحكم في زمام الأمور وتحقيق الاستقرار، تنتقل المسؤولية إلى المجتمع الدولي .

كما أن المسؤولية الأساسية لكل تدخل عسكري، هي بناء السلام قدر الإمكان وتشجيع النمو الاقتصادي وإحياء التنمية المستدامة وإيجاد الأسواق، وذلك لإنعاش البلد، ويجب على السلطات المتدخلة إيجاد الحلول في أسرع لوضع حد لتدابير القسرية، التي طبقت على البلد أثناء النزاع أو قبله، وينبغي عليها نقل مسؤولية التنمية وإدارة المشاريع بطريقة سلسة وسريعة للقيادة المحلية، وكذلك تسهيل عملية إدماج المسرحيين من القتال إلى الحياة المدنية، والنمو الاقتصادي والاجتماعي وإعادة الحياة المدنية إلى وضعها في ظروف آمنة .

¹ - الفقرة 5-19 و 20 و 21 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 31.

الفصل الثاني :

إعمال مبدأ مسؤولية الحماية

تمهيد :

إن تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية حسب فقهاء المدرسة الوضعية يجد أساسه عند إخلال الدولة في تطبيق مسؤوليتها الأولية في حماية شعبها ثم تقوم مسؤولية مجلس الأمن في حماية الشعوب ومن هذا الأساس تطرقنا في الفصل الثاني الذي يتمثل

في : إعمال مبدأ مسؤولية الحماية

و يتمثل في المبحث الأول : تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية

بينما يتمثل المبحث الثاني في : تكريس مبدأ مسؤولية الحماية

المبحث الأول : تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية

الإخلال في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، حسب فقهاء المدرسة الوضعية، يجد أساسه عند إخلال الدولة في تطبيق مسؤوليتها الأولية في حماية شعبيها، ثم تقوم مسؤولية مجلس الأمن في حماية الشعوب، وهي مسؤولية ثانوية تون خطأ، ويستخدم مصطلح الإخلال "Manquement" بدلا من الخرق "Violation"، وهو مصطلح يهدف في الحقيقة لتخفيف حجم الإلتزامات الواقعة على عاتق مجلس الأمن الدولي¹.

تبعاً لذلك، يعتبر مجلس الأمن، أفضل هيئة للتعامل مع قضايا التدخل العسكري لأغراض الحماية الإنسانية²، وكذلك لما له من أهمية بالغة في اتخاذ القرارات الصعبة خاصة القرارات والقضايا المتعلقة بحفظ سيادة الدول من جهة، وإنقاذ السكان المعرضين للخطورة والانتهاكات من جهة أخرى، وهذا ما أقرته اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، حيث تعرض الاقتراحات الرامية إلى التدخل العسكري على مجلس الأمن³، بناء على ذلك تشترط مسؤولية عن الحماية لتفعيلها مايلي:

- طلب الإنذار من مجلس الأمن قبل البدء بأي تدخل عسكري.
- ينبغي أن ينظر مجلس الأمن على الفور في أي طلب على إنذار بالتدخل، إذا ما توفرت الجرائم الأربعة، وينبغي للمجلس أن يلتمس تحقيق كافي من الحقائق أو الأحوال الموجودة على الأرض التي تؤيد القيام بتدخل عسكري.

¹²⁹ Mvé Ella Léandre, « LA responsabilité du conseil de sécurité en cas de manquement à la responsabilité de protéger », Revue Civitas Europa, 2018/1, p.113.

¹ - جاريت إيفانز ومحمد سحنون، "مسؤولية الحماية"، مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني" جاريت إيفانز ومحمد سحنون نيفيد ريف، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 54، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 19.

² الفقرة 14 6 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 35.

³ - الفقرة 15-6 المرجع نفسه، ص 35.

ولذلك نبين الاختصاص القانوني لمنح الإذن بعمليات تدخل عسكري وإزدواجية المعايير في امتلاك الدول ذات العضوية الدائمة حق الفيتو¹ ، وكذلك الإرادة السياسية وتقديم الآراء من طرف مجلس الأمن² .

المطلب الأول: الاختصاص القانوني

فوضت المادة 42 من الميثاق مجلس الأمن، إذا لم تف التدابير غير العسكرية بالفرض، باتخاذ تدابير عسكرية بقدر ما يلزم للحفاظ على السلم والأمن الدولي، وإعادة الوضع والحالة إلى نصابها، ورغم أن هذه الصلاحيات فسرت تفسيراً ضيقاً خلال الحرب الباردة، إلا أن مجلس الأمن بعد انتهائها وسع من نظره بالنسبة للقضايا، التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي، وحاول أخذ صورة أكثر شمولية، فأصبح مجلس الأمن يتلقى قبولاً عالمياً يكاد يكون بدون استثناء، وأنه يعطي العمل العسكري صفة قانونية دولية³ . ومشروعية للتدخل واستجابة أسرع ومباشرة لإنقاذ الأرواح وإعادة النظام⁴ .

هناك مسألة هامة لم تحل بعد، وهي إذا كان لمجلس الأمن القدرة في الواقع أن يتجاوز سلطاته بانتهاكه القيود المكرسة في الميثاق لاسيما الحظر الوارد في المادة 2 فقرة 7، فقد نظرت محكمة العدل الدولية في هذا الموضوع، لكن سطحياً فقط في قضية لوكربي، بشأن الاعتراضات الأولية التي تؤكد أن مجلس الأمن مفيد بميثاق هيئة الأمم المتحدة، لكن المسألة محكوم عليها أن تظل نظرية فقط، لأنه لا يوجد نص على مراجعة قضائية للقرارات التي يصدرها مجلس الأمن، لذلك لا يوجد سبيل إلى حل نزاع في تفسير الميثاق، ما يعطي سلطات أوسع ونطاق أكبر لمجلس الأمن في تحديد ما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين .

1 - الفقرة 13-6 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 34.

2 - الفقرة 16 6 المرجع نفسه، ص 35.

3 - الفقرة 56 من تقرير الأمين العام، تنفيذ المسؤولية عن الحماية، المرجع السابق، ص 34.

4 - الفقرة 18-6 المرجع السابق، ص 35.

المطلب الثاني: الشرعية وحق الفيتو

لم يلصق ميثاق الأمم المتحدة على مقصود حق الفيتو، وإنما أشار إلي الدول التي تملك ذلك الحق، والمتمثلة في خمسة دول كبرى¹.

يعتبر حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي لمنظمة الأمم المتحدة، حقا مخولاً للدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن، والتي تملك الحق في عرقلة أي قرار أو توصية وخاصة عند التصويت على القرارات ذات طابع موضوعي².

في هذا الصدد تثار جدل حول الشرعية الديمقراطية لمجلس الأمن، ولهذا تسعى اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول على إصلاح مجلس الأمن بتوسيع تشكيله على وجه الخصوص وجعله أصدق سلطة³، إلا أن هناك مسألة لا يمكن تجنبها، وهي مسألة حق الفيتو الذي تتمتع به الدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن صاحبة العضوية الدائمة، عند استخدامه أو عند التهديد باستخدامه، وتمثيل العقبة الرئيسية لاتخاذ تدابير حاسمة وسريعة لوقف أو تجنب وقوع أزمة إنسانية كبرى، مما يثير القلق عند اعتراض أية دولة دائمة على أي قرار موضوعي باستخدام حق الفيتو بعرقلة ذلك القرار الصادر من مجلس الأمن، وقد حدث ذلك مرارا وتكرارا في العاظمي⁴.

لهذا اقترحت اللجنة، بأن على الدول الدائمة العضوية أن تتفق على مدونة لقواعد السلوك، المتعلقة بالتدابير اللازمة لوقف أو تجنب أزمة إنسانية⁵، وأن يتفقوا على ألا يستخدموا سلطة

¹ - علوي عبد العزيز، حمادي مولود، فعالية مجلس الأمن في ظل سيطرة القوى الكبرى، مذكرة لثيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص 46.

² - ناصري مزيم، المرجع السابق، ص 169.

³ الفقرة 19 6 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 35.

⁴ الفقرة 20 6 المرجع نفسه، ص 36.

⁵ - الفقرة 21-6 تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 35.

الفيتو في المسائل التي لا تتضمن مصالح حيوية لدولهم، عند التدخل لأغراض الحماية الإنسانية¹ .

المطلب الثالث : الإرادة السياسية و الأداء

إن مجلس الأمن هو الذي يقوم بتفعيل التزاماته وله القدرة على النهوض بمسؤولياته، فغالبا ما قصر في حملها أو فشل في أن يكون على مستوى التوقعات؛ وكان ذلك أحيانا لا بسبب إلا قلة وعدم رغبة الأعضاء الخمس الدائمين، وفي بعض الأحيان كان القلق من تأثير هذه الالتزامات على السياسات الداخلية² ، ولكن تبقى الخلافات حول التدخل حاليا في النفقات المالية التي تتردد العديد من الدول في عدم تأييد التدخل، إذا كانت النوية تعاني من الفقر³ .

ومن المهم أن تتضافر الجهود لتشجيع مجلس الأمن على ممارسة مسؤوليته في الحماية لا التنازل عنها، وأن يعمل المجلس بسرعة وبصورة فعالة عندما يتعلق الأمر بمسائل السلم والأمن، كما تقضي تلك المادة 24 من الميثاق، وعلى مجلس الأمن أن يعمل بقيادة واضحة ومسؤولية خاصة عندما تقع خسائر كبيرة وجسيمة في الأرواح، حتى وإن لم يكن هناك تهديد مباشر ووشيك للسلم والأمن الدوليين بالمعنى الحرفي للعبارة⁴ .

لنجاح الأمم المتحدة، يجب على المجتمع الدولي أن يوفر للمنظمة موارد مكافئة للطلبات المطلوبة منها؛ فالأمم المتحدة الشرعية والمصدقية السياسية والحياد الإداري، للتوسط في النزاعات والتوترات المتنافسة، ومحاولة تلطيفها والتوفيق بينها⁵ .

من أجل استجابة للآزمات الإنسانية والقيام للعمليات العسكرية، فالأمم المتحدة وحدها التي تستطيع أن تأذن بذلك، إلا أن مجلس الأمن والأمم المتحدة لا تملك جيش خاص بها، وإنما تعتمد

1 - جازيت إيفانز ومحمد سحنون، المرجع السابق ص 18.

2 - الفقرة 23-6 المرجع السابق، ص 36.

3 بوكريطة علي، المرجع السابق، ص 105.

4 الفقرة 24 6 المرجع السابق، ص 36.

5 - الفقرة 26-6 المرجع السابق، ص 36.

على قوات وجيوش دول الأعضاء¹ ، لذا في بعض الحالات لا تستجيب للآزمات الإنسانية وبالسرعة المطلوبة، ذلك لانعدام الرغبة والإرادة لدى القوى الكبرى؛ وهذا راجع لعدم وجود مصالح لهم في أماكن حدوث التوترات² .

¹ الفقرة 27 6 تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 37.

² - رابطي أمال، بختيارى لطفي، المرجع السابق، ص 98.

المبحث الثاني: تكريس مبدأ مسؤولية الحماية

في حالة وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، وخاصة فيما يتعلق بجرائم الحرب¹، الإبادة الجماعية، التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، يقوم مجلس الأمن الدولي بالتحرك واتخاذ تدابير وإجراءات لقمع الانتهاكات ووقفها، وإعادة الاستقرار وحماية المواطنين، بتوفير أحد الجرائم الأربعة السالفة الذكر، يقوم مجلس الأمن بالتدخل للحماية بأسس قانونية لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية²، وباستخدام أساليب تفعيل مسؤولية الحماية

المطلب الأول: الأسس التي يستند إليها مجلس الأمن لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية

قيام مجلس الأمن بتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، يستند لأحكام ميثاق الأمم المتحدة (أولاً)، والقانون الدولي الإنساني (ثانياً).

أولاً: طبقاً لميثاق الأمم المتحدة:

يقر ميثاق الأمم المتحدة الدور الخاص لمجلس الأمن في بنية هيئة الأمم، حيث يعتبر الجهاز الرئيسي في التدخل الدولي تحت مظلة مسؤولية الحماية³ لأغراض إنسانية، حيث تنص المادة 24 فترة 1 "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ووافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه

¹ - نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص307.

² - سعد الله عمر، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، الإليات الأمامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص67.

³ - رجدال أحمد، المرجع السابق، ص 118.

التبعات."، وتضيف المادة ذاتها في فقرتها الثانية "يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس¹ .

وفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، إذ وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقع عمل عدواني ، فإن مجلس الأمن الدولي له السلطة التقريرية² باتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة هذه الحالات، ويتدخل للفصل فيها أو يقدم توصيات لوقفها أو السيطرة عليها، كما يقرر ما يراه مناسباً من تدابير طبقاً للمادتين 41 و42، وذلك لغرض الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وإعادة الحالة إلى ما كانت عليها سابقاً³ .

لتأدية مجلس الأمن لوظيفته بشأن حفظ السلم والأمن الدولي⁴ ، نجد المادة 41 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة نصت أن "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية"⁵ .

¹ - أنظر المادة 24 فقرة 1 و2، من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، المرجع السابق.

² تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

³ - أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتاب القانونية، مصر، 2005، ص27.

⁴ - المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

⁵ عمران عبد السلام انصغراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان (دراسة قانونية)، دار الكتاب الوطنية، ليبيا، 2008، ص 94.

إذا قدر مجلس الأمن، أن الوسائل غير العسكرية المذكورة في المادة 41 لم تكف للردع، جاز له اتخاذ التدابير العسكرية¹ كما تضمنتها المادة 42 من الميثاق، التي تجيز لمجلس الأمن أن يتدخل². عن طريق القوات العسكرية الجوية والبحرية والبرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة؛ والقيام بالمناورات وأعمال الحصار³، وذلك عندما يكون التهديد أو الإخلال بالسلم الدولي أو وقوع العمل العدواني حالاً مباشراً وبشكل فعلي، فيتخذ مجلس الأمن الدولي من الأعمال ما يلزم للحفاظ على الأمن وأسلم الدوليين وإعادة الوضع إلى نصابه

ثانياً: استناداً للقانون الدولي الإنساني:

إن القانون الدولي الإنساني، يشمل مجموعة من المبادئ والأحكام المنظمة لوسائل وطرق الحرب⁴، فقد وضع لغرض تطبيقه في النزاعات المسلحة ولحماية ضحايا النزاع المسلح⁵، واحترام حقوق الإنسان وجعل الحرب أكثر إنسانية، سواء بين الأطراف المتحاربة أو الأشخاص غير المنخرطين في النزاع⁶، وعليه فإن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الأربعة، يجب أن تلتزم بردع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني طبقاً للمادة 89 من البروتوكول الإضافي⁷

¹ الحرملوي محمد، قانون مسؤولية الحماية في إطار الأمم المتحدة، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي:

<http://m.ahewar.org> (02/05/2019. 10 :36).

² - أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص386.

³ - أنظر المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

⁴ غسان مسحت الخيري، ترابط العلاقات بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الزاوية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص16.

⁵ - العنكي فزار، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص53.

⁶ - موسوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص59.

⁷ العربي وهيبه، مبدأ التدخل الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، وهران، 2014، ص79.

الأول لعام 1977¹ ، حيث يقع على الدول المتعاقدة التعاون مع الأمم المتحدة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني ومنع الانتهاكات الجسيمة² ، وخاصة في ظل الصعوبات التي تواجهها الدول في ضمان كفالة احترام القانون الدولي الإنساني؛ في حالة وقوع هذه الانتهاكات دون أن يساندها المجتمع الدولي، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة، التي تعتبر الوسيلة المثلى لذلك³ .

كما تقضي المادة 61 من اتفاقية جنيف الأربعة، أنه على الدول الحامية وباتفاق مع دولة الاحتلال بتوزيع رسالات الإغاثة والمساعدات الإنسانية، وذلك على إقليم دولة محايدة عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو هيئة إنسانية أخرى، وعلى جميع الأطراف المتعاقدة تسهيل عملية مرور المساعدات عبر أراضيها، وبدون فرض أية غرامة⁴ .

¹ - البروتوكول الأول، الملحق باتفاقية جنيف الرابع المؤرخة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ في 8 جوان 1977، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج. ر. ج. ج. د. ش.، العدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.

² - الزماني عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص 97.

³ - نعامرة نيندة، نور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، منكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 52.

⁴ المادة 61 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المنسحقين في وقت الحرب، مؤرخة في 12 أوت 1949، انضمت إليها الجزائر في إطار الحكومة المؤقتة في 20 أوت 1960.

انطلاقاً من المادتين السالفتين الذكر، فإن مجلس الأمن الدولي يستمد أساسه القانوني وفقهما لتنفيذ وتجسيد مبدأ مسؤولية الحماية، كما أنه يستوجب الجهود الدولية التي تتخذ في شكل تعاون بين أعضاء الأمم المتحدة لتحقيق الحماية الإنسانية، ووقف الانتهاكات وتحقيق المصالح المشتركة للإنسانية، الذي أكدته المادة 60 في فقرتها 5 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة 1969، الالتزام بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وعدم الإخلال بها¹.

المطلب الثاني : أساليب مجلس الأمن في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية

يتمتع مجلس الأمن بسلطات فعلية لاتخاذ أساليب لتنفيذ مسؤولية الحماية، لمواجهة النول المنتهكة لالتزاماتها الدولية، الناتجة عن عدم وفائها بمسؤولية حماية مواطنيها من الجرائم ضد الإنسانية وانتهاك حقوق الإنسان، وذلك باستخدام أساليب غير قضائية (أولاً)، كما يخول له القانون القيام بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية كإجراء للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب (ثانياً).

أولاً: أساليب غير قضائية:

قد يفرض مجلس الأمن عقوبات غير قمعية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والتي تمثل في العقوبات الاقتصادية، وفي حالة عدم نجاعة هذه التدابير يلجأ إلى استخدام التدابير القمعية كأسلوب لتنفيذ مسؤولية الحماية.

¹ - تنص الفقرة 5 من المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المبرمة في 23 ماي 1969 انضمت إليها الجزائر بتحتفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 222/87، مؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج ر ج د ش، عدد 42، الصادر في 14 أكتوبر 1987، لا تنطبق أحكام الفقرات 1 إلى 3 على الأحكام المتعلقة بحماية الإرسال المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني وخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات.

1 - العقوبات الاقتصادية من أجل تنفيذ مسؤولية الحماية :

تعد العقوبات الاقتصادية، أحد أهم وأقدم أشكال الجزاء في إطار العلاقات الدولية¹ ، التي تتضمن الإكراه، والتي يمكن أن تطبق على الدول في حالة مخالفتها لالتزاماتها الدولية وارتكابها لجرائم الحرب أو لمنع ارتكابها ووقوعها مستقبلا، وتعتبر العقوبات الاقتصادية أسلوب غير قضائي، وهي الوسيلة المستخدمة لفرض ضغوطات على الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان² .

يلجأ مجلس الأمن لفرض هذه العقوبات غير القضائية بعدة وسائل، بعد فشل الحلول السلمية وذلك وفقا لهيئة الأمم المتحدة، يقوم مجلس الأمن بفرض العقوبات الاقتصادية³ ، التي لا يمكن اتخاذها إلا بعد تكييفها من خلاله على أنها إحدى الحالات الواردة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، والمتمثلة في حدوث تهديد للسلم أو الإخلال به أو يعد عملا من أعمال العدوان⁴ ، فيدعو مجلس الأمن لفرض هذه العقوبات بمقتضى المادة 41 من الميثاق⁵ كأسلوب لإجبارها لتنفيذ التزاماتها.

1 - كواشي مراد، "دور العقوبات الاقتصادية الصادرة من مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني"، مجلة الفقه والقانون، العدد السابع، جامعة خنشلة، الجزائر، 2013، ص 127.

2 - ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 159.

3 - قردوح رضا، العقوبات الذكية "مدى احتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها لحقوق الإنسان"، مذكرة مقدمة نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 40.

4 - زايي سامية، دور مجلس الأمن الدولي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج نيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، صابة، 2008، ص 159.

5 - أنا سيفال، العقوبات الاقتصادية" القواعد القانونية والسياسية"، المجلة الدولية للتصليب الأحمر، العدد 836، 1999، د.ص.

تأخذ العقوبات الاقتصادية عدة أشكال، كوقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات الحديدية، البحرية، الجوية، والاتصالات السلكية واللاسلكية البرية والبرقية؛ وقفا جزئيا أو كليا، وقف أو قطع العلاقات الدبلوماسية¹.

ومن العقوبات التي فرضها مجلس الأمن على الكثير من الدول، والتي أخذت في بعض الحالات شكلا واسعا وطويلا العدى، نجد الحالة الليبية والعراق، والعديد من الدول الأخرى أيضا ما زالت مهددة باستخدام هذه العقوبات ضدها².

لكن ما يعاب على هذه العقوبات الاقتصادية، أنها تزيد من معاناة الشعب والمدنيين والفئات المستضعفة في تلك الدولة، فلقد ترتبت على هذه القرارات الكثير من المآسي، والأضرار التي شعوب الدولة التي فرض عليها هذا الخطر³، وتمس كذلك بالعديد من الحقوق المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، فحق الغذاء من أهم الحقوق التي انتهكتها هذه العقوبات والتي نصت عليها اتفاقية جنيف وبرتوكولها الإضافيين⁴.

2- استعمال القوة العسكرية كأسلوب لتنفيذ:

مع ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، من أطراف النزاع وإصرارهم على ذلك رغم النداءات التي تصدر من طرف مجلس الأمن، يقوم هذا الأخير بتكليف النزاع على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين وفقا لنص المادة 39 من الميثاق، مما يخول له اتخاذ تدابير الإكراه ضد الدولة المنتهكة لالتزاماتها، مثل العقوبات الاقتصادية، وفي حالة عدم نجاعتها يقوم باستعمال القوة

1 - أنظر المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

2 - أحسن كمال، أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغييرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة موبود معمرى، نيزي وزو، 2011، ص 97.

3 زاوي سامية، المرجع السابق، ص 160.

4 - عجر يسمينة، مبدأ مسؤولية الحماية أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 45.

العسكرية لحماية السكان المدنيين¹ ، ومجلس الأمن يملك كل السلطة التقديرية في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق لمواجهة حالة من حالات التهديد بالسلم أو الخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، وقد أقر مجلس الأمن تفويض الدول الأعضاء تنفيذ التدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق، ويكون التدخل عسكرياً في إقليم الدولة المعنية عن طريق قوات متعددة الجنسيات لحفظ السلم والأمن الدوليين، وإعادته إلى نصابه².

وفي هذا الصدد، فإن مجلس الأمن لا يتقيد بالترتيب التسلسلي الوارد في الفصل السابع عند ممارسته الجزاء الذي يفرضه على الدول المنتهكة لأحكام القانون الدولي، بل أن لمجلس الأمن سلطة تقديرية مطلقة في فرض العقوبة القمعية، وهذا حسب ما يراه ضروري وحسب درجة جسامة الانتهاك ومدى خطورته على السلم والأمن الدوليين، ولمجلس الأمن الدولي حرية اللجوء إلى العقوبات العسكرية مباشرة، كما يجوز له البدء بالعقوبات غير العسكرية³.

كما تجدر الإشارة، أنه إذا كانت القوات التي يستخدمها مجلس الأمن في اتخاذ تدابير القمع تأتي من مساهمة الدول بوحداتها من قواتها المسلحة، فإن قيادة هذه القوات تكون بتعليمات من طرف مجلس الأمن وحده، لغرض ضمان حيادها وتوفير إمكانية مراقبة تقيدها بالهدف الذي يسعى من أجله مجلس الأمن لاستخدام القوة من أجل الحماية⁴.

كما تدخل مجلس الأمن في العديد من المرات إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإرساء الأمن والسلم الدوليين، بإرساله لقوات دولية إلى المناطق المتوترة، كالتي بعثها لحماية الأكراد في العراق.

¹ - حساني أبو سجاد خالد، "استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 1، جامعة الشارقة، 2015، ص 336.

² - CARDONA Lorens Jorge, le maintien de la paix et le recours a la force : entre l'autorisation des opération de maintien de la paix et l'externalisation, Edition Pédone, Paris, 2021 p83-84.

³ ناصر مريم، المرجع السابق، ص 167.

⁴ إخلاص بن حبيد، أليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، منكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 39.

• تدخلات مجلس الأمن:

بعد تحرير دولة الكويت وانهزام العراق بتحالف الدول في مارس 1991، نشأ من خلالها تمرد وأعمال شغب من طرف الأكراد والشيعية ضد النظام العراقي¹ ، وكان رد فعل النظام العراقي عنيفاً في قمع المتمردين؛ باستخدام مختلف أنواع الأسلحة² ، مما أدى إلي وقوع انتهاكات خطيرة في حق السكان الأكراد، وأدى ذلك إلي هروب أكثر من مليون كردي إلي تركيا وإيران من بطش القوات العراقية³ ، بعدها صدر القرار رقم 688 كأول قرار صادر من طرف مجلس الأمن يسمح باستخدام القوة العسكرية في مجال حماية حقوق الإنسان، ويطالب الحكومة العراقية بوقف القمع بحق السكان المدنيين العراقيين، وذلك لحماية وإزالة الخطر الذي يهدد السلم والأمن في تلك المنطقة⁴ .

ويعتبر هذا القرار خطوة متقدمة في توسيع صلاحيات مجلس الأمن، لكونه ينص بصراحة وبدون غموض لأول مرة، على ربط انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة مع تهديد الأمن والسلم الدوليين⁵ .

ويجد كذلك القرار 794 الصادر في 03 ديسمبر 1992⁶ ، بشأن التدخل الإنساني في الصومال، والذي عبر بموجبه مجلس الأمن عن حجم المأساة الإنسانية التي يمر بها الصومال،

1 - نعامرة لبندة، المرجع السابق، ص 86.

2 - علي مدادي، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، المجلة الأكاديمية للبحث في القانون، المجلد 2، العدد 3، الجزء 2، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، 2018، ص 366.

3 - بوريس عبد القادر، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص 121.

4 - الفقرة 2 من قرار مجلس الأمن، رقم 688 الصادر بتاريخ 1991/04/05، المتعلق بالحالة العراقية والكويت، وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/688).

5 - علي مدادي، المرجع السابق، ص 367.

6 - مجلس الأمن، القرار رقم 794 (1992)، المؤرخ في 1992/12/03، المتعلق بالوضع في الصومال.

والتي تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين¹ ، حيث رخص فيه للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة استخدام الوسائل المناسبة لتقديم وتأمين المساعدات الإنسانية في الصومال وفي أسرع وقت ممكن² ، حيث تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من قيادة التحالف تحت مظلة الأمم المتحدة في عملية سميت (إعادة الأمل) في الصومال لتأمين المساعدات الإنسانية للشعب الصومالي³ .

لكن من سلبيات انتهاج مجلس الأمن لأسلوب التدخل الإنساني، بهدف وقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ارتكابه لانتهاكات فادحة لقواعد القانون الدولي الإنساني، كعدم احترامه لمبدأ ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، حيث تعرض المدنيين للعمليات العسكرية وقصف المدن، بالإضافة إلى الهجوم على المستشفيات ومراكز الإغاثة⁴ .

كما أصدر مجلس الأمن القرار 1975 لسنة 2011، بشأن الوضع في كوت ديفوار والقاضي باستخدام القوة المسلحة⁵ ، ومسبق هذا القرار بيان مشترك من المستشارين المعنيين بمنع الإيذاء الجماعية والمسؤولية عن الحماية للأمين العام للأمم المتحدة، حذر فيهما من حدوث انتهاكات والتحرك قبل وقوع جرائم خطيرة، وأصدر كذلك مجلس حقوق الإنسان بياناً يندد فيه بالانتهاكات الجسيمة في هذا البلد.

وقد منح مجلس الأمن من خلال هذا القرار الإنعاش لعملية السلام في كوت ديفوار، وشدد دعمه والحياد في تنفيذ الحماية وبجميع الوسائل اللازمة لحماية المدنيين، وجاء في قرار مجلس الأمن فرض عقوبات على (لوران باكوبو)، وأكد أن حماية المدنيين يقع على غاتق الدولة، وإثر هذا

1 - مرزوقي وسيلة، مدى فعالية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لثليل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 200.

2 - لعامرة ليندة، المرجع السابق، ص ص 89-90.

3 - محمد عبد الله العبدالله، " قراءة لي ولفع آليات مجلس الأمن لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة جامعة البعث، المجلد 36، العدد 9، جامعة دمشق، 2014، ص 233.

4 - مرزوقي وسيلة، المرجع السابق، ص 200.

5 - مجلس الأمن، القرار رقم 1975 (2011)، المؤرخ في 30 مارس 2011، المتعلق بالوضع في كوت ديفوار.

القرار، ونظراً لعدم استجابة السلطات الإيفوارية بتسليم السلطة للفائز بالانتخابات الرئاسية، تسخت القوات الفرنسية بتفويض من الأمم المتحدة، وإسقاط (لوران باكوبو) وتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية¹.

ثانياً: الأسلوب القضائي لتنفيذ مسؤولية الحماية (الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية):

رغم إعتبار مجلس الأمن جهازاً سياسياً تنحصر مهمته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إلا أنه في بعض الأحيان يجوز للمحكمة الجنائية الدولية، أن تتطرق وتفصل في الحالات التي يختص بها مجلس الأمن الدولي، خاصة المتعلقة بالمسائل التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين²، حيث يعد نظام الإحالة الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من بين الضمانات الأساسية لوضع حد للإفلات من العقاب.

ويملك مجلس الأمن سلطة الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة³، واعترف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن بسلطة الإحالة⁴، وفقاً للمادة 13 فقرة "ب" التي تنص على ما يلي "إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً

¹ - بدريار براهيمية الزهراء-حزوزي عبد المالك، 'استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين في إطار المسؤولية عن الحماية'، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص444.

² الجوزي عزالدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: إسترجاع للقانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 229.

³ - صر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الكويت، 2017، ص278.

⁴ شيتز عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون علم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص29.

بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"¹.

فهذه المادة أثارت الكثير من الجدل حول السلطة الممنوحة لمجلس الأمن²، فلم يكن الأمر سهلاً بشأن الاعتراف أو التوصل إلى حل حول سلطة مجلس الأمن الدولي في إحالة القضايا إلى المحكمة والنظر فيها³، وينبغي أن يكون على حالة أو أكثر من الجرائم التي وردت في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي جرائم الحرب، وجرائم الإبادة، وجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان⁴، وتصنر المحكمة من خلالها أحكام قضائية ملزمة يمكن تنفيذها من طرف مجلس الأمن⁵.

قام مجلس الأمن الدولي، بإحالة النزاع بشأن إقليم دار فور بالسودان إلى المحكمة الجنائية، باعتبارها المختصة في معالجة مثل هذه القضايا، بإصداره للقرار رقم 1593(2005)⁶، وجدد هذا التدخل الفعلي لمجلس الأمن لتحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁷.

¹ أنظر الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعلن عنه في روما 1999/07/17، من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، دخل حيز التنفيذ في 2002/07/01، وقعت عليها الجزائر في 2000/02/20.

² - عجاني إلياس، «علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير»، مجلة المفكر، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن، ص 283.

³ - دسماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 226.

⁴ - نجيب بن عمر عوينات، «مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية: تكامل أم تعارض في تكريس تطبيق القانون الدولي الإنساني»، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثالث والرابع، المعهد الأعلى للإعلامية بانكاف، تونس، 2014، ص 232.

⁵ إلياس عجاني، المرجع السابق، ص 283.

⁶ مجلس الأمن، القرار رقم 1593(2005)، المؤرخ في 2005/03/31، المتعلق بالوضع في السودان.

⁷ - شير عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 101.

خاتمة

خاتمة :

وأخيرا في خاتمة بحثنا هذا يمكن القول بأن مبدأ مسؤولية الحماية الذي جاء كبديل فقال عن التدخل الدولي الإنساني من أجل إضفاء الحماية الكافية لحقوق الإنسان في إطار من الشرعية الدولية وفي تكامل مع جملة المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي، في حال عجز أو تقاعس الدولة عن توفير الحماية الكافية لأفراد شعبها.

لا يمكن لهذا المبدأ القيام إلا بتضافر جملة من المرتكزات تتمثل في مسؤولية كل دولة عن حماية سكانها مسؤولية الوقاية أو المنع)، ثم مسؤولية المجتمع الدولي عن تولي الحماية عند فشل أو تقاعس الدولة بشكل واضح عن حماية حقوق سكانها مسؤولية الرد)، وأخيرا مسؤولية المجتمع الدولي عن مساعدة الدولة في إعادة البناء والتنمية (مسؤولية البناء) إن النجاح الكامل لإعمال مبدأ مسؤولية الحماية على مستوى الممارسة مرهون بمدى تكريسه وتفعيله من طرف المجتمع الدولي ككل وخاصة من قبل مجلس الأمن الدولي وقيامه بمهامه المنوطة به في هذا المجال كجهاز تنفيذي للأمم المتحدة وللشرعية الدولية

• ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى جملة النتائج التالية:

- لقد أخذ مبدأ مسؤولية الحماية مكانه أساسية في القانون الدولي لما حظي به من أولوية في الممارسة | الدولية، وبما ناله من دراسة مستفيضة من طرف المفكرين والمختصين وصناع القرار.

- بالرغم من اقتصار إعمال مبدأ مسؤولية الحماية على أخطر الجرائم الدولية الأربعة المعروفة إلا أن الأمر يستدعي أن يشتمل أيضا على جرائم أخرى لا تقل خطورة كجريمة الإرهاب، والقرصنة ..

- إن الممارسة الدولية لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية تصادفها الكثير من المعوقات أبرزها استغلاله لأغراض سياسية لصالح الدول العظمى .

- معاناة الدول المتدخل لديها جراء الدمار الذي طال بنيتها التحتية، وما تطرحه مشكلة إعادة البناء نتيجة تخلي المجتمع الدولي عن مسؤولياته بهذا الشأن عقب عمليات التدخل .

* ومما سبق يمكن طرح جملة من الاقتراحات إسهاما في إثراء الموضوع:

- من الضروري أن تتسم قرارات التدخل بالدقة والوضوح في تحديد المهام الموكلة للدول المتدخلة لتفويت الفرصة عليها كي لا يساء استغلال هذه المهمة الإنسانية لأغراض خاصة .

- ضرورة تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية على كل الأصعدة الدولية لحماية حقوق الإنسان بعيدا عن كل الحسابات السياسية.

- العمل على إنشاء آلية قانونية ملزمة قصد تحقيق عملية إعادة بناء البنية التحتية ودعم التنمية في الدولة المتدخل لديها، تكريسا لأهم مرتكزات مبدأ المسؤولية المتمثلة في مسؤولية البناء.

- ضرورة إلغاء استعمال حق الفيتو عند التصويت على هكذا مواضيع تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان لتفادي إعاقة أي قرار يستهدف حماية هذه الحقوق

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

(- الكتب:

1- أحمد أبو الوفاء الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

2- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتاب القانونية، مصر، 2005.

3- الرحباني ليلي نقولا، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

4- الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.

5- العنكي نزار، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

6- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

7- ختال هاجر، التدخل الإنساني في العراق (بين التبرير الإنساني والتوظيف السياسي)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013.

8- سعد الله عمر، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، الآليات الأممية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

9- سنوان رشيد سنجاري، حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، (من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

10- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره، مبادئه، وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

11- عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان (دراسة قانونية)، دار الكتاب الوطنية، ليبيا، 2008.

12- عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الكويت، 2017.

13- غسان منحت الخيري، ترابط العلاقات بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الزاوية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

14- معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011.

15- نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1- أطروحات الدكتوراه:

1- أوبوزيد لامية، المساعدات الإنسانية في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

2- الجوزي عزالدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: إسترجاع للقانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

3- العربي وهيبة، مبدأ التدخل الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، وهران، 2014.

4- حمانى عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

5- شير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

6- عبيد محمد، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

7- عجابي إلياس، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.

8- قزبان مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

9- مرزوقي وسيلة، مدى فعالية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

10- موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

11- نبراس إبراهيم مسلم، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2015.

2- المذكرات الجامعية:

1- مذكرات الماجستير:

1- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

- 2- إخلاص بن عبيد، أليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.
- 3- بوزاس عبد القادر، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، تبليدة، 2005.
- 4- تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني -حراسة حالة ليبيا- 2011، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة، 2013.
- 5- بوكريطة علي، التدخل الدولي في إطار المسؤولية عن الحماية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2014.
- 6- رجبال أحمد، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2016.
- 7- زاوي سامية، دور مجلس الأمن الدولي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008.
- 8- زردومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ونوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- 9 فريح زينب، دور المامل الاقتصادي في التحولات السياسية الراهنة بالمنطقة المغاربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- 10- فلوس ياسين، التدخل في ليبيا بين المشروعية والعدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.

11- فردوح رضا، العقوبات الذكية " مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقييدية في علاقتها لحقوق الإنسان"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011.

12- لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدونة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

13- ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

2- مذكرات الماستر:

1- بن موسى سهيلة، تأثير المتغيرات الخارجية على إعادة بناء الدولة في ليبيا، مذكرة مقنمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، فرع علوم سياسية، تخصص إستراتيجية وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوضياف، المسيلة، 2017.

2- رابطي أمال، يحياوي لطفي، من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية " الاعتبارات الإنسانية وواقع الممارسات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

3- عجو بسمينة، مبدأ مسؤولية الحماية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

4- علوط عبد العزيز، حمادي مولود، فعالية مجلس الأمن في ظل سيطرة القوى الكبرى، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

5- غليمي رابح، بن حميود عمار، التدخل الدولي الإنساني في ليبيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018.

6- لطرش حبيبة، معيوط نيلي، استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين "حو إعمال مبدأ مسؤولية الحماية -ليبيا نموذجاً-"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

ج -المقالات العلمية:

1-العقالات الأكاديمية:

1- أنا سيفان، العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية"، المجلة الدولية لتصليب الأحمر، العدد 836 ، 1999،

2- إيف ماسينغهام، "التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟"، المجلة الدولية لتصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر 2009،

3- باسما عيل عبد الكريم، "التدخل العسكري لحلف الشمال الأطلسي في الوطن العربي"، مجلة نفاثر السياسة والقانون، العدد 12، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2015،

4- بدريار براهيمية الزهراء-عزوزي عبد المالك، "استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين في إطار المسؤولية عن الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016،

5- جازيت إيفانز ومحمد سحنون، "مسؤولية الحماية": مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني" جازيت إيفانز ومحمد سحنون ديفيد ريف، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 54، الإمارات العربية المتحدة، 2004،

6- حساني خالد، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012،

25- محمد عبد الله العبد الله، "قراءة في واقع أليات مجلس الأمن لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة جامعة البعث، المجلد 36، العدد 9، جامعة دمشق، 2014، 250.

26- محمد يونس يحي الصانع، "مشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكرياً لأغراض إنسانية"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16، جامعة الموصل، العراق، 2013،

27- معتز عبد القادر محمد جبوري، "الأدوار الدولية للقوى الكبرى تجاه الأزمة السورية"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 10، كلية القانون والعلاقات الدولية، جامعة جها، العراق، 2015، .

28- نجيب بن عمر عوينات، "مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية: تكامل أم تعارض في تكريس تطبيق القانون الدولي الإنساني"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثالث والزابع، المعهد الأعلى للإعلامية بالكاف، تونس، 2014،

29- نور الدين حازم ستيهي، "أساس مبدأ مسؤولية الحماية"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 41، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سورية، 2019، .

2- المقالات الإلكترونية:

1- آية عصام الدين محمد مبارك، سلبيات التدخل العسكري في ليبيا، درامات نظام سياسة دولية، جامعة الدول العربية، متوفر على الموقع الإلكتروني:

[\(20/05/2021\) \(17 :22\)](http://www.poptas.org/study. (20/05/2021) (17 :22))

2- الحرمانوي محمد، "مسؤولية الحماية تقييم تدخل الناتو في ليبيا"، أحوار المتمدن، العدد 4198، 28 أوت 2013، متوفر على الموقع الإلكتروني :

[\(23/05/2021\) \(11 :02\)](http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=375376&r=0 (23/05/2021) (11 :02)).

3- بومييه برونو، " استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني: حالة ليبيا وما بعدها"،
مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 384، سبتمبر 2011،
1-21، متوفر على الموقع الإلكتروني :

www.icrc.org/ara/resources/.../lrc-884-pommier.htm (21/05/2021) (11:15)

4- زيكار محمد، إشكالية التدخل الدولي في سوريا، مجلة دلتانون، 22 جانفي 2015، متوفر
على الموقع الإلكتروني :

<https://delta-n.org/?lang=AR&mode=26948> (04/05/2021) (11:03).

5- عائد أحمد، نتائج تدخل حلف الناتو في ليبيا، الحوار المتمدن، منشور في 2015/03/02،
متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.ahware.org/s.asp?aid=457528&r=0 (12/05/2021) (12:46).

6- عطالة مجلس الأمن الدولي في المسألة السورية، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، 24
مارس 2018، متوفر على الموقع الإلكتروني: (05:16) (26/05/2021) <https://harmoon.org>

8- معن فهد، الثورة السورية قصة البداية، مركز عمران للدراسات الإستراتيجية، 2021
متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.site.iugaza.edu.ps/2021/02 (23/05/2021) (19:03).

7- مؤمن رميح، "مسؤولية الحماية في القانون"، الحوار المتمدن، مقال تم نشره بتاريخ

2021/04/12، متوفر على الموقع التالي : www.m.ahewar.org/s.asp (26/04/2021)

د - الملتقيات العلمية:

1- أوشنان أمال، "التدخل الدولي ما بين الشرعية الدولية والأبعاد المصلحية - دراسة التدخل
الدولي في ليبيا-"، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول: حماية المدنيين في النزاعات
المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 14 و15
ماي، 2021،

2- شوايل عاشور، "تداعيات الربيع العربي أميا على ليبيا، واقع ورؤية"، ورقة مقدمة إلى مؤتمر
تحول قطاع الأمن العربي في المرحلة الإنتقالية، مركز كارنغي للشرق الأوسط، جامعة بنغازي،
ليبيا، يومي 22 و23 جانفي 2021،

هـ: المواثيق والقرارات الدولية:

- 1- ميثاق الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26/06/1945 ، دخل حيز التنفيذ في 24/10/1945، انضمت له الجزائر في 08/10/1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17)، الصادر بتاريخ 08/10/1962 في جلستها رقم (1020).
- 2- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، مؤرخة في 12 أوت 1949، انضمت إليها الجزائر في إطار الحكومة المؤقتة في 20 أوت 1960.
- 3- إتفاقية فينا لقانون المعاهدات، المبرمة في 23 ماي 1969 انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 222/87، مؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج ر ج ج د ش، عدد 42، الصادر في 14 أكتوبر 1987.
- 4- البروتوكول الأول، الملحق باتفاقية جنيف الرابع المؤرخة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ في 8 جوان 1977، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر، ج، ج، د، ش، العدد 20، الصادر في 17 ماي 1989.
- 5- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعلن عنه في روما 17/07/1998، من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، دخل حيز التنفيذ في 01/07/2002، وقعت عليها الجزائر في 20/02/2000.

A - Ouvrages :

1-**ANDERSSON Nils et LAGOT Daniel** (Sous direction), Responsabilité de protéger et guerres «humanitaires » (le cas de la Libye), L'Hannattan, Paris, 2012.

2- **CARDONA Lorens Jorge**, le maintien de la paix et le recours à la force : entre l'autorisation des opérations de maintien de la paix et l'externalisation, Edition Pédone, Paris, 2004.

3-**CHAUMETTE Anne-Laure et THOUVENIN Jean-Marc** (Sous-direction), La responsabilité de protéger, dix ans après, Pédone, Paris, 2013.

4 **HASSEN Abdelhamid, MICHEL Belanger, et autres**, Sécurité humaine et responsabilité de protéger (ordre Humanitaire international en question), Edition des Archives contemporaine, Paris, 2009.

B-Thèses et mémoires:

-Thèses:

1- **AL HADAD Ibrahim**, Le droit international à l'épreuve des grandes puissances : légalité et illégalité des interventions militaires, Thèse pour l'obtention du Doctorat en droit public, Université Paris Nanterre, France, 2018.

2-**AGGAR Samia**, La responsabilité de protéger : un nouveau concept ?, Thèse présentée pour obtenir le grade de docteur en droit international, Université de Bordeaux, 2016.

- Mémoires:

1- **CARDINAL ST-ONGE Stéphane**, Les répercussions de la responsabilité de protéger sur le droit international public, Mémoire présenté en vue de l'obtention du grade de Maîtrise en droit international, Université de Montréal, Canada, Avril 2017.

C- Articles :

1- **ALEXIS Lamek**, « la responsabilité de protéger en cote d'ivoire, en Libye et en Syrie: le point de vue du praticien », In La responsabilité de protéger. dix ans après. Sous la direction de CHAUMETTE Anne-Laure et

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

أ	شكر
ب	الإهداء
ج	الإهداء
1	مقدمة
5	الفصل التمهيدي : ماهية مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي
7	المبحث الأول: مفهوم مسؤولية الحماية
7	المطلب الأول: نشأة مبدأ مسؤولية الحماية
10	المطلب الثاني : تعريف مبدأ المسؤولية
12	المبحث الثاني : مراحل تطور مبدأ مسؤولية الحماية
13	المطلب الأول : فترة ما قبل التنظيم الدولي
18	المطلب الثاني : فترة ما بين الحربين العالميتين
25	المطلب الثالث : فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية
28	الفصل الأول :مرتكزات مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي
30	المبحث الأول : مسؤولية الرد والمنع
30	المطلب الأول : مسؤولية الوقاية (المنع) la responsabilité de prévenir
34	المطلب الثاني : مسؤولية التدخل (الرد) la responsabilité de réagir
38	المبحث الثاني : مسؤولية إعادة البناء la responsabilité de reconstruire
40	المطلب الأول : الأمن والسلام

فهرس المحتويات

40	المطلب الثاني : العدل والمصالحة و التنمية
41	الفصل الثاني : إعمال مبدأ مسؤولية الحماية
43	المبحث الأول : تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية
44	المطلب الأول : الإختصاص القانوني
45	المطلب الثاني : الشرعية وحق الفيتو
46	المطلب الثالث : الإرادة السياسية والأداء
48	المبحث الثاني : تكريس مبدأ مسؤولية الحماية
48	المطلب الأول: الأسس التي يستند إليها مجلس الأمن لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية
52	المطلب الثاني : أساليب مجلس الأمن لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية
60	خاتمة
63	قائمة المراجع
74	فهرس المحتويات